

# قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ م

## المادة (١)

يسمى هذا القانون ( قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة ١٩٨٨ م ) ويعمل به بعد مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## باب تمهيدي

### أحكام عامة

### تطبيق القانون من حيث الزمان

## المادة ( ٢ )

تسري أحكام هذا القانون على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى او تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل به ويستثنى من ذلك:

١. النصوص المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد ختام المحاكمة في الدعوى.
  ٢. النصوص المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.
  ٣. النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة الى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.
- وكل اجراء من اجراءات المحاكمة تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

## المصلحة في الدعوى

## المادة ( ٣ )

- ١) لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون.
- ٢) تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.



## التبليغات

### المادة ( ٤ )

لا يجوز اجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ، ولا بعد الساعة السابعة مساء ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من المحكمة.

### المادة ( ٥ )

يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية:

- ١ ( تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ.
- ٢ ( اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله ان وجد.
- ٣ ( اسم المحكمة او الجهة التي يجري التبليغ بأمرها.
- ٤ ( اسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه ، أو من يمثله ان وجد.
- ٥ ( اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة.
- ٦ ( موضوع التبليغ.
- ٧ ( اسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو إثبات امتناعه وسببه.

### المادة ( ٦ )

- ١ ( كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وعلى من يتولى التبليغ أن يدرج بيانا بكيفية وقوع التبليغ مذيلا باسمه وتوقيعه.
- ٢ ( اذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرى في المملكة ترسل الأوراق إلى تلك المحكمة لتتولى تبليغها وإعادتها الى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته بشأنها من اجراءات.
- ٣ - أ- يجوز اجراء تبليغ الأوراق القضائية بواسطة شركة خاصة واحدة او أكثر يعتمدها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزير العدل ، ويصدر لهذا الغرض نظام خاص لتمكين تلك الشركة من القيام بإعمالها ومراقبة أدائها وفق أحكام هذا القانون
- ب- يعتبر محضرا بالمعنى المقصود في هذا القانون موظف الشركة الذي يتولى عملية التبليغ



ج- يتحمل نفقات التبليغ بواسطة الشركة الخصم الذي يرغب في اجراء التبليغ بهذه الطريقة ، ولا تعتبر هذه النفقات من ضمن مصاريف الدعوى.

#### المادة ( ٧ )

- ١ ) يتم تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها الى المطلوب تبليغه أينما وجد ما لم يرد نص بخلاف ذلك.
- ٢ ) يجوز لأي شخص أن يعين آخر يقيم في دائرة اختصاص المحكمة وكيلا عنه لقبول تبليغ الأوراق القضائية.
- ٣ ) يجوز أن يكون هذا التعيين خاصا أو عاما ويجب أن يتم بصك كتابي يوقعه الموكل بحضور رئيس الكتبة الذي يصدق على صحة هذا التوقيع ويحفظه بين أوراق الدعوى.

#### المادة ( ٨ )

إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه أو محل عمله يسلم الورقة الى وكيله أو مستخدمه او لمن يكون ساكنا معه من الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الأخوة أو الأخوات ممن يدل ظاهرهم على أنهم أتموا الثامنة عشرة من عمرهم على أن لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم.

#### المادة ( ٩ )

إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا لما هو مذكور في المادة (٨) من هذا القانون او امتنع من وجده من المذكورين فيها ( غير المطلوب تبليغه ) عن التوقيع على ورقة التبليغ بالتسلم ، وجب على المحضر ان يلصق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي او على جانب ظاهر للعيان من المكان الذي يقع فيه موطن الشخص المطلوب تبليغه او محل عمله بحضور شاهد واحد على الأقل ، ثم يعيد النسخة من ورقة التبليغ الى المحكمة التي أصدرتها مع شرح بواقع الحال عليها ، وإذا كانت هناك مستندات مرفقة بالورقة



القضائية المراد تبليغها فعلى المحضر ان يدون فيها بيانا بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه  
لقلم المحكمة من اجل تسلم تلك المستندات ويعتبر إصاق الأوراق على هذا الوجه تبليغاً  
قانونياً.

### المادة ( ١٠ )

مع مراعاة اجراءات التبليغ المنصوص عليها في إي قانون آخر تسلم الأوراق القضائية على  
الوجه الآتي:

- ١) فيما يتعلق بالحكومة أو المؤسسات العامة التي يمثلها النائب العام تسلم للمحامي العام المدني أو أحد مساعديه أو رئيس الديوان.
- ٢) فيما يتعلق بالمؤسسات العامة الأخرى والبلديات والمجالس القروية تسلم لرئيسها أو لمديرها أو للنائب عنها قانوناً أو من يمثلها قانوناً أو لرئيس الديوان فيها.
- ٣) فيما يتعلق بالمسجونين تسلم لمدير السجن أو من يقوم مقامه ليتولى تبليغها.
- ٤) فيما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها تسلم للربان أو لوكيل السفينة.
- ٥) ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الاشخاص الاعتبارية الأخرى ، تسلم الأوراق القضائية في مراكز إدارتها لمن ينوب عنها قانوناً او احد القائمين على إدارتها او احد الشركاء المتضامنين او لمن يقوم مقام أي من هؤلاء ، وإذا لم يكن لها مركز إدارة فتسلم هذه الأوراق لأي من الاشخاص المذكورين من غير المستخدمين في مركزها سواء بشخصه او في محل عمله او في موطنه الأصلي او المختار ، وإذا كان التبليغ متعلقاً بفرع الشركة فيسلم الى الشخص المسؤول عن إدارته او من ينوب عنه قانوناً.
- ٦) فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع او وكيل في المملكة تسلم الأوراق القضائية الى الشخص المسؤول عن إدارة هذا الفرع او الى النائب عنه قانوناً او تسلم الى الوكيل بشخصه او في موطنه او محل عمله.
- ٧) فيما يتعلق برجال الجيش أو برجال الأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني والمؤسسات التابعة لها. تسلم إلى الإدارات القانونية التابعين لها لتتولى تبليغها متى طلب التبليغ في محل عمله.



٨) فيما يتعلق بموظفي الحكومة ومستخدميها ترسل الأوراق القضائية الى مدير الدائرة التابع لها ذلك الموظف او المستخدم متى طلب التبليغ في محل عمله وعلى مدير الدائرة تبليغ الورقة القضائية الى المطلوب تبليغه فور ورودها إليه وإعادتها موقعة منه الى المحكمة ، كما يجوز للمحكمة في جميع الأحوال ان تأمر بتبليغ موظف الحكومة او مستخدمها عن طريق المحضر مباشرة.

٩) اذا كان المدعي عليه قاصراً أو فاقدا الأهلية تبلغ الأوراق القضائية الى وليه أو الوصي عليه.

وفي جميع الحالات السابقة اذا لم يجد المحضر من يصح تبليغه قانوناً ، يعيد الأوراق للجهة القضائية التي صدرت عنها مع شرح مفصل بواقع الحال.

#### المادة ( ١١ )

يبلغ الشهود وفق الاجراءات الخاصة بتبليغ الخصوم بمذكرة حضور تصدر عن المحكمة.

#### المادة ( ١٢ )

١) اذا وجدت المحكمة انه يتعذر اجراء التبليغ وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون جاز لها ان تقرر اجراء التبليغ بنشر إعلان في صحيفتين محليتين يوميتين ، على ان يتضمن الإعلان إشعاراً بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه قلم المحكمة لتسلم المستندات ان وجدت.

٢) إذا أصدرت المحكمة قراراً بإتباع طريقة التبليغ هذه فعلى الرغم مما ورد في هذا القانون يجب أن يعين في القرار المذكور موعداً لحضور المطلوب تبليغه أمام المحكمة وتقديم دفاعه اذا دعت الحاجة الى ذلك كما تتطلبه الحالة.

#### المادة ( ١٣ )

إذا كان المطلوب تبليغه مقيماً في بلد أجنبي وكان موطنه فيه معروفاً تسلم الأوراق لوزارة العدل لتبليغها إليه بالطرق الدبلوماسية ما لم يرد نص على خلاف ذلك او بالطرق القانونية المتبعة في البلد المقيم فيها.



#### المادة ( ١٤ )

متى أعيدت الأوراق القضائية الى المحكمة مبلغة على أحد الوجوه المبينة في المواد السابقة تسير في الدعوى اذا رأت أن التبليغ موافق للأصول وإلا فتقرر إعادة التبليغ على أنه اذا تبين للمحكمة أن التبليغ لم يكن موافقا للأصول ، أو أنه لم يقع أصلا بسبب إهمال المحضر أو تقصيره يجوز لها أن تقرر أيضا الحكم على المحضر بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز خمسين ديناراً ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعياً.

#### المادة ( ١٥ )

يعتبر التبليغ منتجا لآثاره من وقت توقيع المطلوب تبليغه على ورقة التبليغ أو من وقت امتناعه عن التوقيع عليها أو من وقت إجرائه وفق أحكام هذا القانون.

#### المادة ( ١٦ )

يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في المواد السابقة.

#### الموطن ومحل العمل

#### المادة ( ١٧ )

الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ومحل العمل هو المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة وحرفة ، أو يقوم على إدارة أمواله فيه ، وبالنسبة للموظف والعامل هو المكان الذي يؤدي فيه عمله عادة. ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن أو أكثر من محل عمل وفي أحوال التعدد يتساوى الجميع.

#### المادة ( ١٨ )



مواطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو مواطن من ينوب عنه قانوناً ، ومواطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته ، والأشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها في الخارج ، ولها فروع في الأردن يعتبر مركز فرعها موطنها لها.

#### المادة ( ١٩ )

يجوز اتخاذ مواطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين ويكون هو المواطن بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل الا اذا اشترط صراحة قصره على أعمال دون أخرى. ولا يجوز إثبات وجود المواطن المختار الا بالكتابة.

#### المادة ( ٢٠ )

اذا اوجب القانون على شخص تعيين مواطن مختار له او اذا ألزمه اتفاق بذلك ، ولم يفعل او كان بيانه ناقصاً او غير صحيح او اذا الغي موطنه المختار ولم يعلم خصمه بذلك ، جاز تبليغه بالنشر وفق أحكام المادة (١٢) من هذا القانون.

#### معاملات قلم المحكمة

#### المادة ( ٢١ )

١) يساعد المحكمة في جلساتها في جميع اجراءات المحاكمة وتحت طائلة البطلان كاتب يتولى تدوين وقائع المحاكمة وإجراءاتها في المحضر إما بخط اليد او بواسطة أجهزة الحاسوب او الأجهزة الالكترونية ويتم توقيع كل صفحة من صفحات المحضر فور إعداده من قضاة المحكمة والكاتب.

٢) على الكاتب أن يعطي من يودع مستند كتابيا سند ، إيصال به يوقعه ويختمه بخاتم المحكمة.

٣) يحق للخصوم ووكلائهم الاطلاع على ملف الدعوى في قلم المحكمة ويحق لهم أن يستحلوا على صورة مصدقة عن الأوراق كلها أو بعضها.

٤) إذا قدم الخصم ورقة أو سنداً للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه الا برضاء خصمه أو بإذن خطي من المحكمة بعد أن تحفظ صورة مصدقة عنه في اضبارة الدعوى.



٥) يحق لكل شخص أن يحصل بموافقة المحكمة على صورة مصدقة عن كل حكم بعد أداء الرسوم القانونية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

#### المادة ( ٢٢ )

لا يجوز تحت طائلة البطلان للمحضرين ولا للكتابة وغيرهم من موظفي المحاكم أن ، يباشروا عملا يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم للدرجة الرابعة.

#### حساب المواعيد

#### المادة ( ٢٣ )

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر:-

١) اذا كان الميعاد مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب فيه يوم التبليغ أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعبر في نظر القانون مجريا للميعاد. وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه اذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء ، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء ، فلا يجوز حصول الإجراء الا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد ، وإذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التي ينقضي فيها على الوجه المتقدم.

٢) تحسب المواعيد المعينة بالشهر أو السنة بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على غير ذلك.

وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها.

#### البطلان

#### المادة ( ٢٤ )

يكون الإجراء باطلا اذا نص القانون على بطلانه أو اذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم.

ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم.



## المادة ( ٢٥ )

لا يجوز أن يتمسك بالبطلان الا من شرع البطلان لمصلحته. ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام. ويزول البطلان إذا نزل عنه صراحة أو ضمنا من شرع لمصلحته وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها بالنظام العام.

## المادة ( ٢٦ )

يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان ، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الإجراء، ولا يعتد بالإجراء الا من تاريخ تصحيحه.

## الباب الأول

### الاختصاص وتقدير قيمة الدعوى

### الفصل الأول

### الاختصاص الدولي للمحاكم

## المادة ( ٢٧ )

١) تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في المواد المدنية ، باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر .

٢) تختص المحاكم الأردنية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها اذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمنا .

٣) اذا رفعت للمحاكم الأردنية دعوى داخلة في اختصاصها فإنها تكون مختصة أيضا بالفصل في المسائل والطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية وفي كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر فيها .



كما تختص المحاكم الأردنية بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الأردن ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

#### المادة ( ٢٨ )

تختص محاكم الأردن بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الأردن وذلك في الأحوال الآتية:

- ١) إذا كان له في الأردن موطن مختار.
- ٢) إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الأردن أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيها.
- ٣) إذا كان لأحد المدعي عليهم موطن أو محل إقامة في الأردن.

#### المادة ( ٢٩ )

إذا لم يحضر المدعي عليه وكانت المحاكم الأردنية غير مختصة بنظر الدعوى طبقا للمواد السابقة تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها.

#### المادة ٣٠

تختص محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة اخري بمقتضى أي قانون نافذ المفعول ، كما تختص بالنظر والفصل في الطلبات المستعجلة وجميع الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها او نوعها.

#### المادة ٣١

- ١- قاضي الأمور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية او من يقوم مقامه او من ينتدبه لذلك من قضاتها وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه.
- ٢- تختص محكمة الاستئناف بالنظر والفصل في الطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم إليها بشأن الدعاوى المنظورة إمامها.



### المادة ( ٣٢ )

بحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمور التالية، على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل اذا رفعت لها بطريق التبعية.

١) المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

٢) النظر في طلبات تعيين وكيل أو قيم على مال أو الحجز التحفظي أو الحراسة أو منع السفر.

٣-)الكشف المستعجل لإثبات الحالة.

٤- دعوى سماع الشاهد الذي يخشى فوات فرصة الاستشهاد به على موضوع لم يعرض بعد على القضاء ويحتمل عرضه عليه.وتكون مصروفاته كلها على من طلبه.

### المادة ( ٣٣ )

١)تنظر المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة في المسائل المستعجلة تدقيقا دون حاجة لدعوة الخصوم إلا اذا رأت المحكمة أو القاضي خلاف ذلك.

٢) على الطالب ان يرفق الوثائق التي يستند إليها في طلبه، وللمحكمة او قاضي الأمور المستعجلة ان يقرر تكليفه بتقديم تأمين نقدي او كفالة مصرفية او عدلية تحدد المحكمة او قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها ويقدمها كفيل مليء يضمن العطل والضرر الذي قد يلحق بالمستدعي ضده اذا ظهر ان المستدعي غير محق في طلبه ، ويستثنى من تقديم التأمين او الكفالة الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامرة والبلديات والبنوك العاملة في المملكة ، وللمحكمة او قاضي الأمور المستعجلة التحقق من ملاءة الكفيل .

٣) القرار الذي يصدر بقبول طلب المستدعي في المسائل المستعجلة يكون على ذمة الدعوى الموضوعية ولحين الفصل فيها.

تعيين المرجع

### المادة ( ٣٤ )



١) اذا نشأت مسألة تتعلق بقضية فيما اذا كانت قضية احوال شخصية داخلية في الصلاحية المطلقة المخولة لمحكمة دينية أم لا فعلى الفرقاء ذوي الشأن أو على المحكمة التي نشأت أمومها هذه المسألة أن يحيلوها الى المحكمة المنصوص عليها في المادة ( ١١ ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية بمذكرة تقدم الى رئيس كتبة محكمة التمييز.

٢) يتبع أمام المحكمة المشار إليها في الفقرة السابقة الاجراءات المتبعة أمام محكمة البداية المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بالقدر الذي تتطلبه الضرورة.

### المادة ٣٥

- ١- اذا حصل تنازع على الاختصاص ايجابيا كان أم سلبيا بين محكمتين نظاميتين ، فيحق لأي من الفرقاء ان يقدم طلباً لحسم التنازع الحاصل الى المحكمة التالية:-  
أ- اذا كان التنازع بين محكمتي صلح او بين محكمة بداية ومحكمة صلح او بين محكمتي بداية تابعيتين لمحكمة استئناف واحدة، فتعين محكمة الاستئناف المحكمة المختصة بنظر الدعوى.  
ب- اذا كان التنازع بين محكمتين لا تتبعان محكمة استئناف واحدة او بين محكمتي استئناف ، فتعين محكمة التمييز المحكمة المختصة بنظر الدعوى.
- ٢- اذا ابرز أي من الفرقاء إشعاراً يتضمن انه قدم طلباً لتعيين المرجع يوقف السير في الدعوى.
- ٣- تنتظر محكمتا التمييز والاستئناف في طلب تعيين المرجع تدقيقاً دون ان تدعو الفرقاء للمثول إمامها.
- ٤- تقديم طلب تعيين المرجع غير مقيد بمواعيد الاستئناف والتمييز.

### الفصل الثالث

#### الاختصاص المحلي (المكاني)

#### المادة ( ٣٦ )

- ١- في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه.



٢- اذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الأردن فللمحكمة التي يقع في دائرتها مكان إقامته المؤقت.

٣- إذ تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم.

#### المادة ( ٣٧ )

١) في الدعوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار ، أو أحد أجزائه اذا كان واقعا في دوائر محاكم متعددة.  
٢) اذا تعددت العقارات كان الاختصاص للمحكمة التي يقع أحدها في دائرتها.  
٣) في الدعوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه.

#### المادة ( ٣٨ )

١) في الدعوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على احد الشركاء أو الأعضاء أو من شريك أو عضو على آخر.  
٢) يجوز رفع الدعوى الى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع.

#### المادة ( ٣٩ )

الدعاوى المتعلقة بالتركتات أو التي يرفعها الدائن قبل قسمة التركة تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها محل فتح التركة ، وكذلك الدعوى التي يرفعها بعض الورثة على بعض قبل قسمة التركة.

#### المادة ( ٤٠ )



في المواد التي فيها اتفاق على محل مختار لتنفيذ عقد يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحل المختار للتنفيذ.

#### المادة ( ٤١ )

في المنازعات المتعلقة بالإفلاس أو الإعسار المدني يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت به.

#### المادة ( ٤٢ )

في المنازعات المتعلقة بالتوريد والأشغال وأجور المساكن وأجور العمال والصناع يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه، أو للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق أو نفذ.

#### المادة ( ٤٣ )

في المنازعات المتعلقة بطلب التأمين يكون الاختصاص للمحكمة التي في دائرتها موطن الشخص المؤمن عليه أو مكان المال المؤمن عليه.

#### المادة ( ٤٤ )

في المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق وتسليم البضاعة أو التي في دائرتها يجب الوفاء.

#### المادة ( ٤٥ )

في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء مؤقت أو مستعجل يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها. وفي المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ.

#### المادة ( ٤٦ )



في المنازعات المتعلقة بمصروفات الدعاوي وأتعاب المحاماة إذا وقعت بصورة تبعية يكون الاختصاص للمحكمة التي فصلت في أصل الدعوى على أن لا يخل ذلك في الأحكام الواردة في قانون نقابة المحامين.

#### المادة ( ٤٧ )

إذا لم يكن للمدعي عليه موطن ولا سكن في الأردن ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بمقتضى الأحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو محل عمله فان لم يكن له موطن ولا محل عمل في الأردن كان الاختصاص لمحكمة عمان.

#### الفصل الرابع

#### تقدير قيمة الدعوى

#### المادة ( ٤٨ )

تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها ، وفي جمع الأحوال يكون التقدير على أساس طلب الخصوم.

#### المادة ( ٤٩ )

- ١) اذا لم تذكر القيمة بالنقد وكان بالإمكان تقديرها بالنقد فتقدر من قبل رئيس المحكمة.
- ٢) اذا ارتابت المحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة في صحة القيمة فتقدر من قبل المحكمة.
- ٣) إذا كان المدعي به مبلغا من المال بغير العملة الأردنية فتقدر قيمة الدعوى بما يعادل ذلك المبلغ من العملة الأردنية.

#### المادة ( ٥٠ )

يدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يكون مستحقا يوم رفعها من التضمينات والريع والمصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة ومع ذلك يعتد في جميع الأحوال بقيمة البناء أو الغراس اذا طلبت إزالته.



### المادة ( ٥١ )

الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات تقدر قيمتها بقيمة العقار وتقدر الدعاوى المتعلقة بالمنقول بقيمتها.

### المادة ( ٥٢ )

- ١) اذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه وبالنسبة لعقود البدل تقدر الدعوى بقيمة أكبر البديلين.
- ٢) إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمراً أو إبطاله أو فسخه كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها فإذا كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية.
- ٣- تقدر دعوى إخلاء المأجور بقيمة بدل الإيجار السنوي.

### المادة ( ٥٣ )

اذا كانت الدعوى بين دائن ومدينه بشأن حجز أو حق عيني تبغي تقدر قيمتها بقيمة الدين أو بقيمة المال محل الحجز أو الحق العيني أيهما أقل أما الدعوى المقامة من الغير باستحقاق هذا المال فتقدر باعتبار قيمته.

### المادة ( ٥٤ )

- ١) اذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة فإذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حده.
- ٢) اذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون التفات الى نصيب كل منهم.

### المادة ( ٥٥ )

اذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على الحد الأصلي.



**الباب الثاني**  
**رفع الدعوى وقيدها**  
**المادة ( ٥٦ )**

ترفع الدعوى بناء على ، طلب المدعي بلائحة تودع قلم المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ويجب أن تشتمل لائحة الدعوى على البيانات الآتية:

- (١) اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى.
- (٢) اسم المدعي بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه.
- (٣) أ- اسم المدعي عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه.
- ب- فإن لم يكن للمدعي عليه أو من يمثله محل عمل أو موطن معلوم فأخر محل عمل أو موطن أو محل إقامة كان له.
- (٤) تعيين موطن مختار للمدعي في الأردن ان لم يكن له موطن فيها ، وفق أحكام المادة ( ١٩ ) من هذا القانون.
- (٥) موضوع الدعوى.
- (٦) وقائع الدعوى وأسانيدها وطلبات المدعي.
- (٧) توقيع المدعي أو وكيله.
- (٨) تاريخ تحرير الدعوى.

**المادة ( ٥٧ )**

- (١) على المدعي ان يقدم الى قلم المحكمة لائحة دعواه من أصل وصور بعدد المدعى عليهم ومرفقا بها ما يلي:-
  - أ-حافطة المستندات المؤيدة لدعواه مع قائمة بمفردات هذه الحافطة.
  - ب-قائمة بين الخطية الموجودة تحت يد الغير.
  - ج-قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة.



- ٢) يجب على المدعي أو وكيله أن يوقع على كل ورقة من الأوراق الموجودة ضمن حافظة مستنداته وأن يقترن توقيعه بإقراره أن الورقة مطابقة للأصل إذا كانت صورته.
- ٣) بعد أن يستوفى الرسم يقيد القلم لائحة الدعوى في اليوم نفسه في سجل الدعاوى برقم متسلسل وفقاً لأسببية تقديمها ويوضع عليها وعلى ما يرافقها من أوراق خاتم المحكمة ويذكر أمام الرقم تاريخ القيد ببيان اليوم والشهر والسنة ويؤشر بكل ذلك على صور اللائحة.
- ٤) يبلغ المدعى عليه صورة عن لائحة الدعوى مرفقة بصور عن المستندات والمذكرة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٥) تعتبر الدعوى مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ هذا القيد ولو كانت المحكمة غير مختصة.

#### المادة (٥٨)

- ١) تسلم لائحة الدعوى ومرفقاتها من صور أوراق الإثبات لقلم المحكمة ضمن ملف خاص يبين في ظاهره اسم المحكمة وأسماء الخصوم ورقم قيد الدعوى وتاريخ السنة وترقم جميع الأوراق التي تحفظ في الملف بأرقام متتابعة ويدرج بيان مفرداتها وأرقامها في ظاهرها.
- ٢) تسلم صورة لائحة الدعوى وما يرافقها من صور أوراق للمحضر لتبليغها إلى المدعي عليه.

#### المادة (٥٩)

- ١- على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الدعوى جواباً كتابياً على هذه اللائحة من أصل وصور بعدد المدعين مرفقاً به ما يلي:-
- أ- حافظة بالمستندات المؤيدة لجوابه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة.
- ب- قائمة بمبيّناته الخطية الموجودة تحت يد الغير.
- ج- قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة.



٢-تزداد المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لتصبح ستين يوماً في أي من الحالتين التاليتين: -

أ- إذا كان المدعى عليه المحامي العام المدني أو كان أحد المؤسسات الرسمية أو العامة.  
ب- إذا كان المدعى عليه مقيماً خارج المملكة.  
٣- لرئيس المحكمة أو من ينتدبه لهذه الغاية أن يمدد ولمرة واحدة المدة المشار إليها في كل من الفقرة (١) من هذه المادة مدة خمسة عشر يوماً وفي الفقرة (٢) من هذه المادة مدة ثلاثين يوماً بناءً على طلب المدعى عليه المقدم منه قبل انقضاء المدة القانونية المبينة أعلاه إذا أبدى أسباباً مبررة وقنعت المحكمة بذلك.

٤- إذا لم يقدّم المدعى عليه بتقديم جواب كتابي على لائحة الدعوى خلال المدد المبينة في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة تعين المحكمة جلسة للنظر في الدعوى ويتم تبليغ موعد هذه الجلسة إلى المدعي والمدعى عليه حسب الأصول ولا يحق للمدعى عليه في هذه الحالة تقديم جواب على لائحة الدعوى بأي صورة من الصور ، ومع عدم الإخلال بحقه في توجيه اليمين الحاسمة لا يحق له تقديم أي بيعة في الدعوى ويقتصر حقه على تقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بيعة المدعي ومناقشتها وتقديم مرافعة ختامية.

٥- إذا قام المدعى عليه بتقديم جواب كتابي على لائحة الدعوى ضمن المدد المبينة في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة فيجب عليه أو على وكيله أن يوقع على كل ورقة من الأوراق الموجودة ضمن حافظة مستنداته وأن يوقع بإقرار منه بأن الورقة مطابقة للأصل إذا كانت صورة.

٦- للمدعي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه اللائحة الجوابية أن يقدم رداً عليها مع مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بيانات المدعى عليه كما يحق له أن يرفق برده البيانات اللازمة لتمكينه من دحض بيانات خصمه.

٧- لا يجوز للمدعى عليه في لائحته الجوابية ولا للمدعي في لائحة رده على اللائحة الجوابية أن ينكر إنكاراً مجملاً إدعاء خصمه في اللائحة المقدمة منه بل يجب عليه أن يرد على البنود الواردة في لائحة خصمه رداً واضحاً وصريحاً وأن يتناول بالبحث كل أمر واقعي يدعيه الخصم ولا يسلم هو بصحته وللمحكمة في حال غموض الرد الحق في تكليف أي من الطرفين بتوضيح ما ورد بلائحته بشكل مفصل يتفق وأحكام هذه الفقرة.



٨- إذا طلب أحد الخصوم ضمن قائمة بين مستندات موجودة تحت يد الغير دون أن يرفق نسخاً منها ضمن حافظة مستنداته، فيحق للخصم الآخر بعد ورود هذه المستندات وإطلاعه أن يبدي دفوعهم واعتراضاته عليها وأن يقدم البيانات اللازمة للرد عليها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه هذه المستندات وتصبح هذه المدة عشرين يوماً في أي من الحالتين المذكورتين في الفقرة (٢) من هذه المادة.

### المادة (٥٩) مكرر

- ١-أ- تنشأ في مقر محكمة البداية إدارة قضائية تسمى ( إدارة الدعوى المدنية ) على ان يحدد وزير العدل المحاكم التي يتم فيها إحداث هذه الإدارة.
- ب- يسمي رئيس المحكمة قاض أو أكثر للعمل في إدارة الدعوى المدنية وللمدة التي يحددها ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الإدارة.
- ٢- يتولى قاضي إدارة الدعوى المهام والصلاحيات التالية:-
  - أ- الإشراف على ملف الدعوى عند وروده مباشرة الى المحكمة وتسجيله في سجلاتها ، مراعيًا بذلك أحكام المواد (٥٦) و (٥٧) و (٥٨) و (٥٩) و (١٠٩) من هذا القانون.
  - ب- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتبليغ أطراف الدعوى بالسرعة الممكنة.
  - ج- تعيين جلسة لإطراف الدعوى وتبليغهم بموعدها وفق الأصول المقررة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام بعد انتهاء المدد المحددة في المادة (٥٩) من هذا القانون.
  - د- الاجتماع بالخصوم أو وكلاؤهم القانونيين في جلسة أولية يعقدها للتداول معهم في موضوع النزاع دون إبداء رأيه فيه ، والتحقق من استكمال الوثائق المتعلقة بصحة الخصومة وطلب أي مستند يكون لدى الغير ورد ذكره في قائمة بينات الخصوم، وإذا تعذر احضار المستند ضمن المدة المحددة وفقاً لأحكام هذه المادة تحال الدعوى الى قاضي الموضوع.
  - هـ- حصر نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفرقاء وحثهم على تسوية النزاع القائم بينهم وديا.
- ٣- يمارس قاضي إدارة الدعوى الصلاحيات المقررة لقاضي الموضوع في تثبيت الصلح أو أي اتفاق آخر ، وإصدار القرار وفق ما تقتضيه أحكام المادة (٧٨) من هذا القانون وفرض الغرامات المنصوص عليها في المادة (١٤) وفي المادة (٧٢) منه.



- ٤- إذا تخلف احد الأطراف عن حضور الجلسة التي حددها قاضي إدارة الدعوى او رفض حضورها او انتهت المدة المنصوص عليها في هذه المادة يحيل الدعوى الى قاضي الموضوع مرفقا بها المحضر المشار إليه في الفقرة (٥) من هذه المادة.
- ٥- ينظم قاضي إدارة الدعوى محضرا بما قام به من اجراءات متضمنا الوقائع المتفق والمتنازع عليها بين الأطراف ويحيل الدعوى الى قاضي الموضوع خلال ثلاثين يوما من تاريخ أول جلسة يعقدها.
- ٦- لا يجوز لقاضي إدارة الدعوى تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق له واتخذ قرارا بإحالتها الى قاضي الموضوع.

### المادة (٦٠)

- ١) في الدعاوى المستعجلة يعين القاضي جلسة المحاكمة فور قيد لائحتها بدون حاجة لتبادل اللوائح.
- ٢) تعتبر الدعوى غير تابعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة او من ينتدبه اذا استدعت طبيعة هذه الدعوى أو موضوعها او اذا اقتصر طلب المدعي فيها على استيفاء دين او مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعى عليه وناشي عما يلي:-
- أ- عقد صريح او ضمني (كالبوليصة والكمبيالة او الشيك مثلا) ، او
- ب- سند تعهد او عقد مكتوب يقضي بدفع مبلغ من المال متفق عليه ، او
- ج- كفالة اذا كان الادعاء على الأصيل يتعلق فقط بدين او مبلغ من المال متفق عليه.
- ٣) وتعين المحكمة جلسة لهذه الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ قيدها في قلم المحكمة.

### المادة (٦١)

- ١) ميعاد الحضور أمام محاكم الصلح والبدائية والاستئناف ١٥ يوما ويجوز في حالة الضرورة إنقاص هذا الميعاد الى سبعة أيام.
- ٢) ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة الا اذا اقتضت الضرورة إنقاص هذا الميعاد الى ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه.



٣- اذا ورد النص في أي قانون نافذ المفعول على منح صفة الاستعجال لأي من القضايا التي ترفع بموجبه فلا يجوز ان تزيد مدة تأجيل جلسة المحاكمة في هذه القضية على اثنتين وسبعين ساعة.

#### المادة (٦٢)

يكون إنقاص المواعيد في الأحوال المتقدمة بقرار من المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة.

#### الباب الثالث

#### حضور الخصوم وغيابهم

#### الفصل الأول

#### حضور الخصوم

#### المادة (٦٣)

مع مراعاة ما ورد في قانون نقابة المحامين وقانون محاكم الصلح:

- ١) لا يجوز للمتداعيين - من غير المحامين - أن يحضروا أمام المحاكم لنظر الدعوى الا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل.
- ٢) يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله بسند رسمي اذا كانت وكالته عامة وان كانت وكالته خاصة غير رسمية وجب أن يكون مصدقا على توقيع الموكل.
- ٣) اذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعا من ذلك صراحة في التوكيل.
- ٤) يجوز للوكيل أن ينيب غيره من المحامين ان لم يكن ممنوعا من الانابة صراحة في التوكيل.

#### المادة (٦٤)

بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله الذي باشر المحاكمة معتبرا في تبليغ الأوراق اللازمة لسيرا دعوى في درجة التقاضي الموكل بها.



## المادة (٦٥)

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها ، واتخاذ الاجراءات التحفظية الى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وتبليغ هذا الحكم.

## المادة (٦٦)

(١) يجوز لأي فريق ينوب عنه محام مدعيا كان أم مدعي عليه أن يعزل محاميه في أي دور من أدوار المحاكمة وذلك بإبلاغ المحكمة إشعارا بهذا العزل تبلغ نسخة منه الى الفرقاء الآخرين.

(٢) لا يجوز للمحامي أن ينسحب من الدعوى الا بإذن من المحكمة.

## الفصل الثاني

### الغياب

## المادة (٦٧)

(١) لا يجوز أن تجري المحاكمة الا وجاهيا أو بمثابة الوجيه.

(٢) اذا حضر أي من فرقاء الدعوى في أية جلسة كانت الخصومة وجاهية (اعتبارية) بحقه ولو تخلف بعد ذلك ولا يقبل حضوره فيما بعد اذا كانت القضية معدة للفصل.

(٣) اذا كان الحكم وجاهيا (اعتباريا) تترتب عليه ذات الآثار التي تترتب على الحكم الصادر بمثابة الوجيه في هذا القانون وفي أي قانون آخر.

(٤) اذا حضر المدعي عليه ولم يحضر المدعي:

أ- يجوز للمحكمة اذا لم يكن للمدعي عليه دعوى متقابلة أن تقرر بناء على طلبه إسقاط الدعوى أو الحكم فيها.

ب- اذا كان للمدعي عليه في الدعوى ادعاء متقابل فله الخيار في طلب إسقاط الدعويين أو إسقاط الدعوى الأصلية أو السير في الدعوى المتقابلة أو الحكم بهما معا.



٥) اذا لم يحضر أحد من الفرقاء يجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى أو تسقطها.  
٦- اذا تعذر تبليغ المدعي لأي سبب ولم يحضر الى المحكمة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمه للدعوى ، يجوز للمحكمة إن تقرر إسقاط الدعوى والطلبات المتصلة بها ما لم يبد المدعى عليه الرغبة في متابعتها ويلتزم في هذه الحالة بدفع نفقات تبليغ المدعي بالنشر.

#### المادة (٦٨)

لا يجوز للمدعي أو المدعى عليه أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة ، أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى، ما لم يكن التعديل متمخضاً لمصلحة خصمه وغير مؤثر في أي حق من حقوقه.

#### المادة (٦٩)

اذا تبين للمحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان تبليغه لائحة الدعوى وجب عليها تأجيل الدعوى الى جلسة تالية يعاد تبليغه اللائحة تبليغاً صحيحاً.  
وإذا تبين لها عند غياب المدعي عدم علمه بالجلسة قانوناً وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية تبليغه بها.

#### المادة (٧٠)

١- يجوز لأكثر من شخص ان يتحدوا في دعوى واحدة بصفتهم مدعين اذا كان الحق الذي يدعون به متعلقاً بفعل واحد او مجموعة واحدة من الأفعال او ناشئاً عن معاملة واحدة او مجموعة واحدة من المعاملات، كما يجوز لهم ان يتحدوا اذا كانوا قد أقاموا دعاوى على انفراد ثم ظهر ان بين هذه الدعاوى مسألة قانونية او واقعية مشتركة بينهم.  
٢- يجوز للمحكمة ان تطلب من المدعين ان يختاروا فيما بينهم تفريق الدعوى اذا ظهر لها ان اتحاد المدعين من شأنه ان يحدث إرباكاً او تأخيراً في نظرها ، كما يجوز لها ان تقرر من تلقاء نفسها إجراء محاكمات مستقلة لها.  
٣- يجوز ضم أكثر من شخص في دعوى واحدة بصفتهم مدعى عليهم اذا كان حق المدعى عليهم به متعلقاً بفعل واحد او مجموعة واحدة من الأفعال او ناشئاً عن معاملة او سلسلة واحدة



من المعاملات، كما يجوز ضمهم معاً اذا كانت قد أقيمت عليهم دعاوى على انفراد ثم ظهر ان بين هذه الدعاوى مسألة قانونية او واقعية مشتركة بينهم.

#### الباب الرابع

#### اجراءات المحاكمة - ونظر الدعوى

#### المادة ( ٧١ )

(١) ينادى على الخصوم في الموعد المحدد لنظر القضية وتكون المحاكمة علنية الا اذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها او بناءً على طلب احد الخصوم إجراؤها سراً محافظة على النظام العام او الآداب او حرمة الأسرة.

(٢) يحق للمحكمة ولقاضي الأمور المستعجلة أن يعقد جلساته في غير قاعة المحكمة وفي أي وقت يحدده.

(٣) للمحكمة أن تسمع أقوال الفرقاء وأن تسمع الشهود الذين يجهلون العربية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين.

#### المادة (٧٢)

تحكم المحكمة على من يتخلف من موظفيها أو من الخصوم عن ايداع المستندات أو عن القيام بأي اجراء من اجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته المحكمة بغرامة لا تزيد عن عشرين ديناراً ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوه تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ، ولكن للمحكمة أن تقبل المحكوم عليه من الغرامة كلها اذا أبدى عنرا مقبولاً.

#### المادة (٧٣)

(١) ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وللرئيس أن يخرج من الجلسة كل من يخل بنظامها فان لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام أو بتغريمه عشرة دنانير ويكون حكمها قطعياً.

(٢) اذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع أثناء انعقاد الجلسة ما للرئيس الإداري توقيعه من الجزاءات التأديبية.



وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره بناء على الفقرات السابقة.

#### المادة (٧٤)

مع مراعاة ما ورد في قانون نقابة المحامين.  
١) يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وما يرى اتخاذه من اجراءات التحقيق.  
٢) اذا كانت الجريمة التي وقعت جنائية أو جنحة كان له اذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه وأحالته إلى النيابة العامة.

#### المادة (٧٥)

للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للأداب أو النظام العام من أي ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات.

#### المادة (٧٦)

١) تسمع المحكمة ما يبديه الخصوم أو وكلاؤهم شفاهاً من طلبات أو دفوع وتثبتته في محضر الجلسة ، ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم الا اذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك.  
٢) للمحكمة أثناء المحاكمة حق استجواب الخصوم حول المسائل التي تراها ضرورية.

#### المادة (٧٧)

١) في ما عدا حالة الضرورة التي يجب إثبات أسبابها في المحضر لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة أو التأجيل أكثر من مرة لسبب واحد يرجع الى أحد الخصوم.



(٢) ولا يجوز حجز القضية للحكم لمدة تزيد على ثلاثين يوماً وإذا أعيدت القضية للمرافعة وجب أن يكون ذلك لأسباب جدية تثبت في محضر الجلسة.

#### المادة (٧٨)

للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أي اتفاق آخر في محضر الجلسة ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم. فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ، ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة واثبت محتواه فيه ويكون للمحضر في هذه الحالة قوة الحكم الصادر عن المحكمة وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة وفقاً للأحكام.

#### المادة (٧٩)

(١) في أحوال تطبيق قانون أجنبي يجوز للمحكمة أن تكلف الخصوم بتقديم النصوص التي يستندون إليها مشفوعة بترجمة رسمية.  
(٢) يجب على الخصم الذي قدم مستندات بلغة أجنبية ان يرفقها بترجمة لها الى اللغة العربية، وإذا اعترض الخصم الآخر على صحة الترجمة كلها او جزء منها، فعلى المحكمة تعيين خبير للتحقق من صحة الترجمة المعترض عليها.  
(٣) للخصم ان يقدم ترجمة لأجزاء محددة من المستند المحرر باللغة الأجنبية التي يرغب في الاستناد إليها، الا اذا قررت المحكمة تكليفه بتقديم ترجمة كاملة له.

#### المادة (٨٠)

(١) يدون كاتب الضبط محضر المحاكمة بخط اليد او بواسطة أجهزة الحاسوب او الأجهزة الالكترونية ويوقع عليه مع قضاة المحكمة مع بيان اسمه كاملاً في آخر كل صفحة وتاريخ الجلسة وأسماء القضاة والمحامين والوقائع التي تأمر المحكمة بتدوينها.  
(٢) ان محضر المحكمة سند رسمي بما دون فيه.  
(٣) اذا تغير تشكيل المحكمة تغييراً جزئياً أو كلياً فيجوز لهيئة المحكمة الجديدة أن تعتمد أية هيئة استمع الهيئة السابقة كما يجوز لها أن تسير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها.



## المادة (٨١)

- ١) يحلف الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين التالية:- (اقسم بالله العظيم ان أقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق)، وتستمع المحكمة لأقواله دون حضور الشهود الذين لم تسمع شهاداتهم.
- ٢) للفريق الذي استدعى شاهداً أن يستجوبه، ثم يجوز الفرقاء الآخرين حينئذ أن يناقشوه وبعدئذ يجوز للفريق الذي استدعاه أن يستجوبه ثانية في النقاط الناشئة عن مناقشة الخصم له ويشترط في ذلك أن لا يخرج الاستجواب والمناقشة عن موضوع الدعوى.
- ٣) اذا أبدى أي اعتراض على سؤال ألقى على شاهد فعلى المعارض أن يبين سبب اعتراضه ومن ثم يرد الفريق الذي ألقى السؤال على المعارض وعلى المحكمة أن تقرر بعدئذ اذا كان من الجائز توجيه السؤال أم لا ، ويترتب عليها أن تسجل في المحضر السؤال والمناقشة التي دارت حوله والقرار الذي أصدرته في صدده إذا طلب إليها أي فريق ذلك.
- ٤) للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تلقي على الشاهد ما تراه يتفق مع الدعوى من الأسئلة وعلى رئيس الجلسة بعد انتهاء الشاهد من شهادته أن يسأل القضاة اذا كانوا يريدون توجيه أسئلة له ، وللمحكمة في أي وقت أن تستدعي أي شاهد سمعت شهادته من قبل لاستجوابه مرة ثانية.
- ٥) تؤدي الشهادة شفاهاً ولا يجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة الا فيما صعب استظهاره ومن لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة اذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالإشارة.
- ٦) اذا تبلغ الشاهد تبليغاً صحيحاً وتخلف عن الحضور ولم يكن للشاهد معذرة مشروعة في تخلفه يجوز للمحكمة أن تصدر مذكرة احضار بحقه تتضمن تفويض الشرطة إخلاء سبيله بالكفالة وإذا حضر الشاهد ولم تقنع المحكمة بمعذرتة فلها أن تحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير ويكون قرارها قطعياً.

## المادة (٨٢)



١) على الفريق الذي يطلب إصدار مذكرة حضور الى شاهد أن يدفع الى المحكمة قبل إصدار مذكرة الحضور المبلغ الذي تراه المحكمة كافيا لتسديد مصاريف السفر وغيرها من النفقات التي يتحملها الشاهد في ذهابه وإيابه.

٢) اذا كان من الضروري سماع شهادة شاهد تعذر حضوره لسبب اقتضت به المحكمة تأخذ شهادته بحضور الطرفين في محل إقامته أو في غرفة القضاة أو في محل آخر تستتسبه أو تتيب أحد قضاتها في ذلك والشهادة التي تسمع علي هذا الوجه تتلى أثناء النظر في الدعوى.

### المادة ( ٨٣ )

١) للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة من قبل خبير أو أكثر على أي مال منقول أو غير منقول أو لأي أمر ترى لزوم اجراء الخبرة عليه. فإذا اتفق الفرقاء على انتخاب الخبير أو الخبراء وافقت المحكمة على تعيينهم وإلا تولت انتخابهم بنفسها ويتوجب عليها أن تبين في قرارها الأسباب الداعية لإجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك مع تحديد مهمة الخبير وتأمير بايع النفقات وتعيين الجهة المكلفة بها.

٢) يجوز للمحكمة ان تقوم بالكشف والخبرة بكامل هيئتها او ان تنتدب احد أعضائها للقيام بذلك.

٣) بعد ايداع نفقات الكشف والخبرة يدعو رئيس المحكمة أو القاضي الذي تنتدبه المحكمة من أعضائها الخبير أو الخبراء والرفقاء للاجتماع في الزمان والمكان المعينين ويبين للخبير أو الخبراء المهمة الموكولة إليهم ويسلمه الأوراق اللازمة أو صوراً عنها ويحلفه اليمين بأن يؤدي عمله بصدق وأمانة ويحدد للخبير أو الخبراء ميعادا لإيداع التقرير وإذا لم يتمكن من ايداع الخبرة أثناء الكشف ينظم محضرا بهذه الاجراءات يوقع من الحاضرين.

٤) بعد ايداع تقرير الخبرة يبلغ كل من الفرقاء نسخة عنه ثم يتلى علنا في الجلسة وللمحكمة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تدعو الخبير للمناقشة ولها أن تقرر إعادة التقرير إليه و إليهم لإكمال ما ترى فيه من نقص أو تعهد بالخبرة إلى آخرين ينتخبون حسب الأصول.

### المادة ٨٤



إذا تقرر اجراء الكشف والخبرة على أي مال أو أمر يقع خارج منطقة المحكمة التي أصدرت القرار ، فيجوز لها ان تنيب رئيس المحكمة أو القاضي الذي يوجد موضوع الكشف والخبرة في دائرته لإجراء الكشف والخبرة وفقا لما تقرره المحكمة التي اتخذت قرار الانابة على ان تقوم المحكمة التي تمت إنباتها باختيار الخبراء وفقا لاحكام المادة (٨٣) من هذا القانون .

#### المادة (٨٥)

إذا لم يودع من كلف من الخصوم المبلغ الواجب إيداعه خلال المهلة المعينة جاز للخصم أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه في الرجوع على خصمه. ويحق للمحكمة أيضا أن تتخذ من عدم ايداع المبلغ من قبل الخصم المكلف بالإيداع دليلا على تنازله عن إثبات الواقعة التي طلب اجراء الخبرة من أجل إثباتها.

#### المادة (٨٦)

١) إذا لم يودع الخبير تقريره في الوقت المحدد في القرار الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قلم المحكمة قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام خبرته وإذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيرته منحه مهلة لانجاز خبرته وإيداع تقريره ، فان لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا ومنحته مهلة أخرى لانجاز خبرته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبض من النفقات الى قلم المحكمة ولا يقبل الطعن في القرار الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه من النفقات.

٢) رأي الخبير لا يقيد المحكمة.

#### المادة (٨٧)

١) إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع إنما يرد على الوثائق والمستندات غير الرسمية. أما ادعاء التزوير فيرد على جميع الوثائق والمستندات الرسمية وغير الرسمية.



٢) إذا ثبت من التحقيق أو المضاهاة عدم صحة الإنكار أو ادعاء التزوير تحكم المحكمة على المنكر أو مدعي التزوير بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً.

#### المادة (٨٨)

إذا أنكر أحد الطرفين أو ورثته ما نسب إليه من خطأ أو إمضاء أو ختم أو بصمة أصبغ في سند عادي أو أفاد الورثة بعدم العلم بما نسب للمورث وكان المستند أو الوثيقة ذا أثر في حسم النزاع فيترتب على المحكمة بناء على طلب مبرز السند أو الوثيقة أن تقرر إجراء التحقيق بالمضاهاة والاستكتاب وسماع الشهود وأي عمل فني أو مخبري أو بإحدى هذه الوسائل حسبما تكون الحالة.

#### المادة (٨٩)

تنظم المحكمة محضراً تبين فيه حالة الوثيقة وأوصافها بيانا وافيا يوقعه قضاة الجلسة مع الكاتب كما توقع الوثيقة نفسها من رئيس الجلسة.

#### المادة (٩٠)

١) تنتدب المحكمة أحد قضاتها للإشراف على معاملة التحقيق والاستكتاب وسماع الشهود إذا اقتضت الحالة.

٢) تطلب المحكمة الى الفريقين انتخاب خبير أو أكثر للقيام بالمهمة المبينة في الفقرة السابقة وإذا لم يتفقا تولت هي نفسها أمر الانتخاب والخبراء الذين تنتخبهم المحكمة من تلقاء نفسها تجري عليهم الأحكام المتعلقة برد القضاة.

٣) تعين المحكمة موعد المباشرة التحقيق فيما ذكر أو تترك للقاضي المنتدب أمر تعيين هذا الموعد.

٤) تأمر المحكمة بتسليم الوثيقة أو المستند المطلوب التحقيق فيه الى قلم المحكمة بعد أن تكون قد نظمت ووقعت المحضر وفق أحكام المادة (٨٩).

#### المادة (٩١)



يجتمع الخبراء في الزمان والمكان الذين عينتهما المحكمة أو القاضي المنتدب وبعد أن يحلفوا اليمين على أن يؤدوا عملهم بصدق وأمانة يباشروا التحقيق والمضاهاة تحت إشرافه وبحضور الطرفين على الوجه الآتي:

(١) إذا اتفق الطرفان على الأوراق التي ستتخذ أساسا ومقياسا للتحقيق والمضاهاة عمل باتفاقهما وإلا فتعتبر الأوراق التالية صالحة لما ذكر ،

(أ) الأوراق الرسمية التي كتبها المنكر أو وقعها بإمضائه أو ختمها بختمه أو بصمها بأصبعه أمام موظف عام مختص أو أمام محكمة.

(ب) الأوراق التي كتبها أو وقع عليها أو ختمها أو وضع بصمة أصبعه عليها خارج الدوائر الحكومية واعترف أمام إحدى المحاكم أو الكاتب العدل أو الدائرة الحكومية المختصة بالخط التي كتب فيها أو التوقيع أو الختم أو البصمة الموقعة به.

(ج) الأوراق الرسمية التي كتبها أو أمضاها وهو يشغل وظيفة من وظائف الدولة.

(د) السندات العادية والوثائق الأخرى التي يعترف المنكر بحضور القاضي المنتدب والخبراء ان خطها أو التوقيع أو الختم أو بصمة الأصبع الموقعة به هو خطه أو توقيعه أو ختمه أو بصمة أصبعه.

(٢) لا يتخذ أساسا للتحقيق والمضاهاة الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الموقع به أو المختوم به سند عادي أنكره الخصم وان حكمت إحدى المحاكم في دعوى سابقة بناء على تقرير الخبراء أنه توقيعه أو ختمه أو بصمة أصبعه.

(٣) في جميع الحالات التي تستند فيها إجراءات التثبت من صحة المستندات على عمل مخبري وكان المختبر حكوميا أو تابعا لمؤسسة رسمية فيجوز للمحكمة أن لا تنقيد بأي إجراء مما ورد في المواد السابقة بما فيها إجراءات التحليق وأن تباشر من تلقاء نفسها إحالة الموضوع مع الأوراق اللازمة الى المختبر مع بيان المهمة المطلوبة منه وفي هذه الحالة تحول أية نفقات أمرت المحكمة بإيداعها كنفقات خبرة لخزينة الدولة.

## المادة (٩٢)

على الخصم أن يعين الأوراق التي يدعي أنها صالحة للتحقيق والمضاهاة ويجلبها الى الخبراء في الزمان والمكان المعينين لاجتماعاتهم وللقاضي المنتدب أن يقرر ما اذا كانت صالحة



لذلك. وإذا كانت هذه الأوراق في يد الغير أو في دائرة رسمية وأظهر عجزه عن إحضارها  
تولى القاضي طلبها بالطرق الرسمية.

#### المادة (٩٣)

إذا تعذر نقل الأوراق الى محل اجتماع الخبراء ينتقل القاضي مع الخبراء والطرفين الى محل  
وجودها.

#### المادة (٩٤)

إذا تعذر الحصول على أوراق يمكن اتخاذها أساسا للتحقيق والمضاهاة أو تم الحصول على  
هكذا أوراق ولكنها لم تكن كافية لذلك يستكتب المنكر عبارات يملئها عليه الخبراء ثم يقابلون  
ما كتبه بخط السند وتوقيعه ليروا وجه التماثل أو الخلاف بينهما.

#### المادة (٩٥)

للخبراء أن يستمعوا الى إفادات من ذكر لهم أنهم رأوا المنكر وهو يكتب الوثيقة أو السند  
المنكر أو شاهده وهو يضع إمضاءه عليه أو وهو يختمه بختمه أو ببصمة أصبعه والى كل  
من يعتقد أن له علما بحقيقة الحال ويدونوا إفاداتهم في محضر خاص يحفظ للاستئناس به عند  
إيداء الرأي في صحة الخط أو الختم أو التوقيع أو البصمة.

#### المادة (٩٦)

بعد الانتهاء من التحقيق والمضاهاة والاستكتاب وسماع الإفادات يجب على الخبراء أن ينظموا  
تقريراً يوضحون فيه إجراءات التحقيق الذي قاموا به ويقررون من حيث النتيجة ما اذا كان  
الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الأصبع هو للمنكر أم لا، معززين رأيهم بالعلل والأسباب  
ثم يوقعونه مع القاضي المنتدب الذي عليه أن يرفعه مع المستند المنازع فيه الى المحكمة.

#### المادة (٩٧)



بعد تقديم التقرير الى المحكمة يبلغ كل من الطرفين نسخة منه ثم يتلى علنا في الجلسة وللحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تدعو الخبير أو الخبراء للمناقشة ولها أن تقرر إعادة التقرير إليه أو إليهم لإكمال ما ترى فيه من نقص أو تعهد بالمهمة الى خبير أو أكثر ينتخبون حسب الأصول.

#### المادة (٩٨)

على مبرز السند الذي أنكر فيه الخط أو التوقيع أو الخاتم أو بصمة الأصبع أن يدفع سلفا ما تقرر المحكمة أنه يكفي لنفقات التحقيق والمضاهاة.

#### المادة (٩٩)

إذا ادعى أن السند المبرز مزور وطلب الى المحكمة التدقيق في ذلك وكان هناك دلائل وإمارات تؤيد وجود التزوير تأخذ المحكمة من مدعي التزوير كفيلا يضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطل وضرر إذا لم تثبت دعواه ثم تحيل أمر التحقيق في دعوى التزوير الى النيابة وتوَجَل النظر في الدعوى الأصلية الى أن يفصل في دعوى التزوير المذكورة على أنه إذا كان السند المدعى تزويره يتعلق بمادة أو أكثر فلا يؤخر النظر في باقي المواد التي تضمنتها الدعوى.

#### المادة (١٠٠)

يحق للمحكمة أن تأمر أي فريق أن يبرز ما في حوزته أو تحت تصرفه من مستندات ترى أنها ضرورية للفصل في الدعوى.

#### المادة (١٠١)

يحق لكل فريق في الدعوى أن يطلب الى المحكمة أن تبلغ إشعارا لأي فريق آخر تكلفه فيه إبراز أي مستند أشار إليه في لائحته ولم يقدم نسخة منه ليطلع عليه وأن يبيح له أخذ صورة عنه وكل فريق لا يمتثل لهذا الإشعار لا يحق له فيما بعد أن يبرز ذلك المستند كبينة له في تلك الدعوى الا اذا أقنع المحكمة بوجود سبب أو عذر كاف لعدم امتثاله للإشعار.



### المادة ( ١٠٢ )

١) على الفريق الذي بلغ إليه الإشعار المبين في المادة السابقة أن يعطي الفريق الذي بلغه إياه خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه إشعاراً جوابياً يعين فيه موعداً لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تبليغ إشعاره إليه يتيح له فيه الاطلاع على المستندات أو على ما لا يعترض على إبرازه فيها في مكتب محاميه أو في أي مكان آخر وإذا كانت هذه المستندات دفاتر مصرف أو دفاتر حسابات أخرى أو دفاتر تستعمل في أية حرفة أو تجارة يجب أن يتضمن الإشعار إشارة إلى أن في الإمكان الاطلاع عليها في المكان المحفوظة فيه عادة وأن يبين المستندات التي يعترض على إبرازها مع بيان الأسباب التي يستند إليها في ذلك.

٢) ليس في هذه المادة ما يعتبر أنه يمنع أي شخص طلب إليه أن يبيح الاطلاع على دفاتر مصرف من تزويد الشخص الذي بلغه الإشعار صوراً عن قيود تلك الدفاتر مصدقة من مدير ذلك المصرف أو مدير الفرع المحفوظة فيه تلك الدفاتر بدلاً من السماح له بالاطلاع على الدفاتر نفسها.

### المادة ( ١٠٣ )

إذا أغفل الفريق الذي بلغ إليه إشعار بمقتضى المادة ( ١٠١ ) من هذا القانون العمل بمقتضاه يجوز للمحكمة بناء على طلب الفريق الراغب في الاطلاع على المستندات أن تصدر قراراً بوجوب الاطلاع عليها في المكان وبالصورة التي تستصوبها ولها أن تمتنع عن إصدار مثل هذا القرار إذا رأت أن إصداره غير ضروري للفصل في الدعوى أو للاقتصاد في المصاريف.

### المادة ( ١٠٤ )

إذا طلب أحد الفريقين الاطلاع على مستندات موجودة في حيازة الفريق الآخر أو في عهده ولم يشر إليها في لائحته يجب عليه أن يبين المستندات التي يحق له الاطلاع عليها وللمحكمة أن تمتنع عن إصدار قرار بالاطلاع على هذه المستندات إذا رأت أن إصداره غير ضروري للفصل في الدعوى أو للاقتصاد في المصاريف.



#### المادة ( ١٠٥ )

إذا قدم احد الخصوم طلباً للإطلاع على دفاتر مصرف او تاجر او مستخرجات قيودها من أجهزة الحاسوب فيجوز للمحكمة ان تأمر بتقديم نسخة من إي قيد من القيود المثبتة فيها مصدقة من مدير المصرف او الشخص المسؤول عنها، وللمحكمة ان تأمر بالإطلاع على قيودها الأصلية.

#### المادة ( ١٠٦ )

إذا قدم طلب لإصدار قرار بالاطلاع على مستند وادعي بالحصانة فيما يتعلق به فيحق للمحكمة فحص المستند المذكور للثبوت من صحة الادعاء بالحصانة ومع ذلك فانه ليس في هذه المادة ما ينتقص من إي حق من الحقوق المخولة للمحكمة في رفض إبراز مستند يطلب إبرازه.

#### المادة ( ١٠٧ )

إذا تخلف أي فريق عن الامتثال للقرار الصادر بوجوب الإجابة على إبراز مستند أو إباحة الاطلاع عليه وكان ذلك الفريق هو المدعي فانه بعمله هذا يعرض دعواه للإسقاط على أساس وجود نقص في تعقبها وإذا كان ذلك الفريق هو المدعى عليه فانه يعرض دفاعه للشطب ان كان قدم دفاعاً وتصدر المحكمة قرارها بالإسقاط أو الشطب بناء على طلب الفريق الذي طلب الاطلاع على ذلك المستند.

#### المادة ( ١٠٨ )

للمحكمة ان تكلف المحامي العام المدني او إي موظف من موظفي الحكومة او المؤسسات الرسمية او العامة بإبراز إي مستند او وثيقة متعلقة بالدعوى المنظورة أمامها.



الباب الخامس  
الدفع والطلبات  
الفصل الأول  
الدفع  
المادة (١٠٩)

- ١ - للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى ان يطلب من المحكمة إصدار الحكم بالمدفوع التالية بشرط تقديمها دفعه واحدة وفي طلب مستقل خلال المدد المنصوص عليها في المادة (٥٩) من هذا القانون:-
- أ - عدم الاختصاص المكاني.  
ب - وجود شرط تحكيم.  
ج - كون القضية مقضية.  
د - مرور الزمن.  
هـ - بطلان أوراق تبليغ الدعوى.
- ٢ - على المحكمة ان تفصل في الطلب المقدم إليها بموجب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، ويكون حكمها الصادر في هذا الطلب قابلاً للاستئناف.

المادة (١١٠)

- ١) الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام وسائر الدفع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام ، والدفع بعدم الاختصاص المكاني أو بوجود شرط التحكيم يجب إيدؤها معاً قبل إيداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيها. كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفع اذا لم يبدها في لائحة الطعن.
- ويجب إيداء جميع الوجوه التي بني عليها الدفع المتعلق بالإجراءات غير المتصل بالنظام العام معاً وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.
- ٢) بطلان تبليغ لائحة الدعوى ومذكرات الدعوى الناشئة عن عيب في التبليغ أو إجراءاته أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المطلوب تبليغه في الجلسة المحددة أو بإيداع مذكرة بدفاعه.



## المادة ( ١١١ )

١ -الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها او بسبب نوع الدعوى او قيمتها او بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بأي دفع آخر متصل بالنظام العام يجوز إثارته في إي حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها.

٢ -إذا أثير دفع متصل بالنظام العام او بأي دفع شكلي آخر يترتب على ثبوته إصدار الحكم برد الدعوى، يجب على المحكمة ان تفصل فيه فوراً من تلقاء نفسها او بناءً على طلب احد الخصوم، ويكون القرار الصادر برد هذا الدفع قابلاً للاستئناف مع موضوع الدعوى.

## المادة ( ١١٢ )

إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها إحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة.

### الفصل الثاني

#### الطلبات

## المادة ( ١١٣ )

١ -للخصم ان يدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها.  
٢ -وللمدعى عليه اذا ادعى ان له حقاً في الرجوع في الحق المدعى به على شخص ليس طرفاً في الدعوى، ان يقدم طلباً خطياً الى المحكمة يبين فيه طبيعة الادعاء وأسبابه، ويطلب إدخال ذلك الشخص طرفاً في الدعوى، وفي حالة إجابة طلبه يكلف بتقديم لائحة بإدعائه وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وبدفع الرسوم.

٣ -على الشخص الذي تقرر ان يكون طرفاً في الدعوى والذي تبلغ لائحة الادعاء، ان يقدم جوابه وبيّن الدفاعية وفق أحكام المادة (٥٩) من هذا القانون، وتسري عليه في هذه الحالة الأحكام القانونية المتعلقة بتخلف المدعى عليه عن تقديم جوابه وبيّن الدفاعية.

## المادة ( ١١٤ )

١ -يجوز لكل ذي مصلحة ان يدخل في الدعوى بانضمامه لأحد الخصوم ويعفى من دفع الرسوم المقررة.



٢- كما يجوز لكل ذي مصلحة ان يتدخل في الدعوى طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، وفي حالة إجابة طلبه يكلف بتقديم لائحة بإدعائه وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وبدفع الرسوم المقررة.

٣- للمحكمة ومن تلقاء نفسها ان تقرر إدخال:

أ- من كان مختصماً في الدعوى في مرحلة سابقة

ب- من كان تربطه بأحد الخصوم رابطة التضامن أو التزام لا يقبل التجزئة.

ج- من كان وارث المدعي أو المدعى عليه أو الشريك على الشروع إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها أو بعدها أو بالشيوع.

د- من قد يضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها إذا بدأت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم.

٤- تعين المحكمة موعداً لا يتجاوز أربعة عشر يوماً لحضور من تأمر بإدخاله في الدعوى او من يطلب الخصم إدخاله وفق أحكام هذا القانون.

#### المادة (١١٥)

أ- للمدعى أن يقدم من الطلبات:

(١) ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

(٢) ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به بصفة لا تقبل التجزئة.

(٣) ما يتضمن إضافة أو تغيير في أسباب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله

(٤) طلب اجراء تحفظي أو مؤقت.

(٥) ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.

ب- تقدم الطلبات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى المحكمة وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى او بطلب يقدم شفاها في الجلسة بحضور الخصوم على ان يثبت ذلك في محضر الدعوى.

#### المادة (١١٦)



للمدعى عليه ان يقابل أي ادعاء من ادعاءات المدعي مع لائحته الجوابية على لائحة الدعوى: -

(١) بطلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من اجراء حصل فيها.

(٢) بأي طلب يترتب على إجابته الا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعي عليه.

(٣) بأي طلب يكون متصلا بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة.

(٤) ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية.

#### المادة ( ١١٧ )

يجوز للمحكمة في جميع القضايا أن تقرر وجوب تقديم لائحة أخرى أوفى فيما يتعلق ببسط الادعاء أو الدفاع.

#### المادة ( ١١٨ )

يجوز للمحكمة أن تسمح لأي فريق بأن يعدل في لائحته على أساس الشروط التي تتوفر فيها العدالة وتجري جميع هذه التعديلات بمقدار ما تتطلبه الضرورة لتقرير المسائل الحقيقية المتنازع عليها.

#### المادة ( ١١٩ )

إذا سمحت المحكمة بإجراء تعديل في لائحة ما يجب أن تقدم هذه اللائحة المعدلة خلال سبعة أيام مرفقة بالنسخة أو النسخ اللازمة للتبليغ. وإذا لم تقدم خلال هذه المدة سقط الحق بالتعديل.

#### المادة ( ١٢٠ )

للفريق الذي تبلغ اللائحة المعدلة أن يرد عليها خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه أو استلامه لها الا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك وإذا لم يقدم لائحة الرد خلال هذه المدة يعتبر أنه استند الى لائحته الأساسية للرد عليه.



## المادة ١٢١

تحكم المحكمة في الطلبات المشار إليها في المواد من (١١٣) الى (١٢٠) من هذا القانون مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك ما لم تر ضرورة التفريق بينها.

## الباب السادس

### وقف الدعوى وإسقاطها ودفع المال

#### الفصل الأول

#### وقف لدعوى وإسقاطها

### المادة ( ١٢٢ )

تأمر المحكمة بوقف الدعوى اذا رأّت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم. وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم طلب السير في الدعوى.

### المادة ( ١٢٣ )

- ١) يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم.
- ولا يجوز لأي من الخصوم أن يطلب خلال تلك المدة إعادة قيد الدعوى الا بموافقة خصمه.
- ٢) اذا لم يتقدم أحد الخصوم بطلب للسير في الدعوى في مدة الأيام الثمانية التالية لنهاية الأجل - مهما كانت مدة الوقت - تسقط الدعوى.
- ٣) اذا تقرر إعلان إفلاس احد فرفاء الدعوى او طرأ عليه ما يفقده أهلية الخصومة، تبلغ المحكمة من يقوم مقامه قانوناً، إما في حالة وفاته تبلغ المحكمة احد ورثته المذكورين في سجل الأحوال المدنية، كما تبلغ الورثة جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم في آخر موطن للمتوفى وبالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين وفق أحكام المادة (١٢) من هذا القانون.
- ٤) اذا وقعت الوفاة والدعوى جاهزة للحكم، تنطق المحكمة بالحكم رغم الوفاة.

### المادة ( ١٢٤ )



يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى في الحالات التالية:

- (١) اذا كانت اللائحة لا تتطوي على سبب الدعوى.
- (٢) اذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة بأدنى من قيمتها فكلفت المحكمة المدعي بأن يصح القيمة خلال مدة عينتها مع دفع فرق الرسم وتخلف عن القيام بذلك.
- (٣) اذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة تقديراً مقبولاً ولكن الرسوم التي دفعت كانت ناقصة فكلفت المحكمة المدعي بأن يدفع الرسم المطلوب خلال مدة عينتها فتخلف عن القيام بذلك.

#### المادة ( ١٢٥ )

إسقاط الدعوى وفقاً لأحكام هذا القانون لا يسقط الحق ولا الادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى.

#### المادة ( ١٢٦ )

لا يجوز للمدعي إسقاط دعواه في أي دور من أدوار المحاكمة الا في غيبة المدعي عليه أو موافقته ان كان حاضراً.

### الفصل الثاني

#### دفع المال الى المحكمة والسحب منها

#### المادة ( ١٢٧ )

١ - اذا أقيمت دعوى لاستيفاء دين أو تعويضات يجوز للمدعي عليه بعد إشعار المدعي أن يدفع الى المحكمة في أي وقت مبلغاً من المال تسديداً للادعاء أو تسديداً لسبب واحد أو أكثر من أسباب الدعوى.

٢ - اذا أقرّ المدعي عليه بقسم من الادعاء، يحق للمدعي ان يحصل فوراً على حكم بذلك القسم، وتسمع عندئذ أقوال الطرفين فيما يتعلق بالقسم الباقي.

#### المادة ( ١٢٨ )

يجب أن يبين في الإشعار سبب أو أسباب الدعوى التي تم الدفع عنها ومقدار المبلغ المدفوع الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك.



### المادة ( ١٢٩ )

١) يجوز للمدعي خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الإشعار بدفع المبلغ أن يبلغ المدعي عليه بواسطة المحكمة إشعاراً - تحفظ منه نسخة في ملف الدعوى - بقبوله جميع المبلغ أو قسماً منه تسديداً لسبب واحد أو أكثر من أسباب الدعوى التي يتعلق ذلك المبلغ بها ويحق للمدعي عندئذ أن يتسلم المبلغ الذي قبل أن يستوفيه.

٢) عند دفع المال الى المدعي توقف الاجراءات في الدعوى كلها أو فيما يتعلق بالسبب أو الأسباب المعنية من الدعوى حسب مقتضى الحال.

### المادة ( ١٣٠ )

إذا لم يسحب المبلغ المدفوع في المحكمة بكامله فلا يجوز دفع ما تبقى منه الا تسديداً للدعاء أو لسبب من أسباب الدعوى المعنية التي دفع المبلغ من أجلها وبموجب قرار تصدره المحكمة بهذا الشأن في أي وقت قبل المحاكمة أو خلالها أو بعدها.

### المادة (١٣١)

إذا أقيمت دعوى بالنيابة عن شخص فاقد الأهلية فكل تسوية أو مصالحة أو قبول مبلغ دفع الى المحكمة سواء قبل سماع الدعوى أم خلالها أم بعدها لا يعتبر صحيحاً فيما يتعلق بادعاءات ذلك الشخص فاقد الأهلية دون موافقة المحكمة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من المال أو تعويضات جرى تحصيلها لحسابه أو حكم له بها في تلك الدعوى الى وليه أو محاميه الا بموافقة المحكمة سواء أكان الدفع نتيجة لحكم أو تسوية أو مصالحة أو بصورة الدفع في المحكمة أو بأية صورة أخرى قبل سماع الدعوى أو خلالها أو بعدها.

الباب السابع

الفصل الأول



[www.pal-lp.org](http://www.pal-lp.org)

## عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم

### المادة ( ١٣٢ )

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية:

- ١) اذا كان زوجا لأحد الخصوم أو كان قريبا أو صهرا له الى الدرجة الرابعة.
- ٢) اذا كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجه.
- ٣) اذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصيا عليه أو قيما أو منونة وراثته له أو كان زوجا لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.
- ٤) اذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة.
- ٥) اذا كان بينه وبين أحد قضاة الهيئة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة أو كان بينه وبين المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية.
- ٦) اذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ، ولو كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها.
- ٧) اذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغا لجهة الاختصاص.

### المادة ( ١٣٣ )

يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة ولو تم باتفاق الخصوم وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من إحدى هيئات التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام هيئة تمييز لا يكون فيها القاضي المتسبب في البطلان.

### المادة ( ١٣٤ )

يجوز رد القاضي لأحد الأسباب التالية:



- ١) اذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو اذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.
- ٢) اذا كان لمطلقة التي له منها أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجة ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.
- ٣) اذا كان أحد الخصوم يعمل عنده.
- ٤) اذا كان قد اعتاد مساكنه أحد الخصوم أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعدها.
- ٥) اذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

#### المادة ( ١٣٥ )

اذا كان القاضي غير صالح لنظر الدعوى أو قام به سبب للرد فعليه أن يخبر رئيس المحكمة للأذن له في التتحي ويثبت هذا في محضر خاص يحفظ في المحكمة. ويجوز للقاضي (حتى لو كان صالحا لنظر الدعوى ولم يحم به سبب للرد ) اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تتحيه على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التتحي.

#### المادة ( ١٣٦ )

يطلب رد القاضي باستدعاء يقدم الى رئيس محكمة البداية اذا كان المطلوب رده قاضي صلح أو أحد قضاة المحكمة البدائية أو إلى رئيس محكمة الاستئناف إذا كان قاضي استئناف أو رئيس محكمة بداية أو الى رئيس محكمة التمييز اذا كان قاضيا فيها او رئيسا لمحكمة استئناف، ولا يقبل طلب الرد اذا لم يقدم قبل الدخول في الدعوى ان كان المتقدم به المدعي وقبل الدخول في المحاكمة ان كان المتقدم به المدعى عليه ، ما لم يكن سبب الرد متولدا عن



حادث طرأ بعد الدخول في الدعوى أو المحاكمة، فيشترط عندئذ لقبول طلب الرد أن يقدم في أول جلسة تلي هذا الحادث.

#### المادة ( ١٣٧ )

يجب ان يشتمل استدعاء طلب الرد على أسبابه ووسائل إثباته وان يرفق به وسائل الإثبات من أوراق مؤيدة له ووصل يثبت إن طالبه أودع المحكمة خمسين ديناراً.

#### المادة ( ١٣٨ )

يبلغ الرئيس القاضي المطلوب رده صورة مصدقة عن استدعاء طلب الرد وبعد ورود الجواب منه تقرر المحكمة بدون حضور الفرقاء والقاضي المطلوب رده ما تراه بشأن هذا الجواب.

#### المادة ( ١٣٩ )

إذا ظهر للمحكمة المرفوع إليها طلب الرد ان الأسباب التي بينها طالبه تصلح قانوناً للرد أو لم يجب عنها القاضي المطلوب رده في الميعاد الذي عينته له تعين يوماً للنظر في الطلب المذكور بحضور الطرفين دون اشتراك القاضي المطلوب رده وتفصل فيه وفق الأصول فإذا ثبت للمحكمة وجود سبب من أسباب الرد تقرر تحية القاضي عن النظر في الدعوى وإلا فتقرر رد الطلب ومصادرة مبلغ التأمين واشتراك القاضي الذي طلب رده في المحاكمة والحكم.

#### المادة ( ١٤٠ )

إذا قررت المحكمة رفض طلب الرد ، يجوز لطالبه أن يستأنف هذا القرار ويميزه مع الحكم الذي يصدر في نهاية الدعوى.

### الباب الثامن

#### الحجز الاحتياطي وتعين القيم والمنع من السفر

#### المادة ( ١٤١ )

١) للدائن طلب توقيع الحجز الاحتياطي سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء نظرها الى قاضي الأمور المستعجلة او المحكمة بالاستناد الى ما لديه من المستندات والبيانات



او بالاستناد الى حكم أجنبي او قرار تحكيم وذلك على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة وأمواله الموجودة بحيازة الشخص الثالث لنتيجة الدعوى.

٢) إذا قررت المحكمة إجابة الطلب بتوقيع الحجز الاحتياطي تكلف الطالب بتأمين نقدي او كفالة مصرفية او عدلية تحدد المحكمة او قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها ويقدمها كفيل مليء يضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر إذا ظهر ان طالب الحجز غير محق في دعواه، ويستثنى من تقديم التأمين او الكفالة الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامه والبلديات والبنوك العاملة في المملكة، كما يجوز للمحكمة او قاضي الأمور المستعجلة التحقق من ملاءة الكفيل.

٣) عندما يراد إيقاع حجز على مال يجب ان يكون مقدار الدين معلوما ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط وإذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين. ولا يجوز ان يحجز من أموال المدين الا بما يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات ما لم يكن المحجوز غير قابل للتجزئة.

#### المادة (١٤٢)

تستثنى الأموال التالية من الحجز:-

- ١) الألبسة والأسرة والفرش الضرورية للمدين وعياله.
- ٢) بيت السكن الضروري للمدين وعياله.
- ٣) أواني الطبخ وأدوات الأكل الضرورية للمدين وعياله.
- ٤) الكتب والآلات والأوعية والأمتعة اللازمة لمزاولة المدين مهنته او حرفته.
- ٥) مقدار المئونة التي تكفي المدين وعياله ومقدار البذور التي تكفي لبذر الأرض التي اعتاد زراعتها اذا كان زارعا.
- ٦) الحيوانات اللازمة لزراعته ومعيشته اذا كان زارعا.
- ٧) ما يكفي الحيوانات المستتناة من الحجز من الأعلاف مدة لا تتعدى موسم البدر.
- ٨) اللباس الرسمي لمأموري الحكومة ولوازمهم الرسمية الأخرى.
- ٩) الأثاث والحل والأدوات التي تستعمل خلال إقامة الصلاة.
- ١٠) الحصة المستحقة للحكومة من الحاصلات سواء أكانت محصودة أو مقطوفة أم لم تكن.
- ١١) الأموال والأشياء الأميرية والمختصة بالبلديات سواء أكانت منقولة أم غير منقولة.



(١٢) النفقة.

(١٣) رواتب الموظفين الا اذا كان طلب الحجز من أجل نفقة.

#### المادة ( ١٤٣ )

١- يصطحب مأمور الحجز الذي تنتدبه المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة لهذا الغرض شاهدين لا علاقة لهما بالطرفين ويباشر معاملة الحجز بحضورهما وبعد إتمامه ينظم محضرا يدون فيه الأموال والأشياء التي بقي عليها الحجز ونوعها وقيمتها ولو على التخمين والمعاملات التي قام بها في سبيل إلقاء الحجز ويوقعه هو والحاضرون ويقدمه الى المحكمة او قاضي الأمور المستعجلة.

٢-لمأمور الحجز الاستعانة برجال الشرطة عند اجراء الحجز وللمحكمة ، اذا دعت الضرورة، ان تأذن له في قرار تكليفه باستعمال القوة وخلع الإقفال لغايات إلقاء الحجز عند ظهور إي ممانعة وذلك بحضور أفراد الشرطة او شخصين من الجوار .

٣-اذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف او كانت بضائع عرضة لتقلب الأسعار ، او كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها فللمحكمة ان تقرر بيعها في الحال بناء على تقرير يقدم من أي من ذوي الشأن او الحارس القضائي بالطريقة التي تراها مناسبة.

#### المادة ( ١٤٤ )

يجوز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن تضع الأشياء والأموال المنقولة المحجوزة تحت يد شخص أمين للمحافظة عليها أو إدارتها حتى نتيجة المحاكمة.

#### المادة ( ١٤٥ )

اذا كان للمدين في يد شخص ثالث نقود أو أموال أو أشياء أخرى وطلب حجزها يبلغ الشخص الثالث قرار الحجز وينبه الى أنه اعتبارا من الوقت الذي تسلم إليه ورقه الحجز يجب عليه أن لا يسلم الى المدين شيئا من المحجوز عليه وأنه يجب عليه أن يقدم الى المحكمة أو الى قاضي الأمور المستعجلة خلال ثمانية أيام بيانا يذكر فيه النقود أو الأموال أو الأشياء الأخرى التي لديه للمدين ويوضح جنسها ونوعها وعددها ما أمكن وأن يسلمها الى المحكمة أو أي شخص تأمره بتسليمها إليه.



#### المادة ( ١٤٦ )

إذا ادعى الشخص الثالث بأنه لم يكن لديه نقود ولا مال للمدين أو إذا لم يقدم البيان المنصوص عليه في المادة السابقة فللدائن الحق في إقامة الدعوى عليه في المحكمة ذات الاختصاص واثبات دعواه وإلزامه بالنقود المذكورة.

#### المادة ( ١٤٧ )

إذا سلم الشخص الثالث إلى المدين أو إلى أي شخص آخر شيئاً من النقود أو الأموال التي بلغ ورقة الحجز بها يضمن ما سلمه على أن يكون له الحق في الرجوع على المستلم منه.

#### المادة ( ١٤٨ )

يبلغ الدائن صورة مصدقة عن البيان الذي يقدمه الشخص الثالث سواء أكان هذا البيان يتضمن الاعتراف بوجود مال لديه للمدين أم لا ، ولا حاجة لدعوة الشخص الثالث لحضور المحاكمة الأصلية القائمة بين الدائن والمدين إذا كان بيانه يتضمن الاعتراف إلا إذا رأت المحكمة لزوم حضوره وقررت دعوته.

#### المادة ( ١٤٩ )

إذا نفى الشخص الثالث أن يكون لديه للمدين مال ورفض الحجز كله أو بعضه بداعي أنه سلم تلك الأموال للمدين أو قضى له الدين قبل الحجز يجب عليه عندئذ أن يسلم إلى المحكمة على سبيل الأمانة ما في يده من أوراق أو مستندات تثبت صحة هذا النفي مع البيان الذي يقدمه إلى المحكمة.

#### المادة ( ١٥٠ )



إذا أثبت الدائن دعواه الأصلية تقرر المحكمة مع الحكم بالدعوى الأصلية تثبيت الحجز وإذا ادعى الشخص الثالث أن له في ذمة المحجوز عليه ديناً وأثبت ذلك فيحكم له به مع الدعوى الأصلية.

#### المادة ( ١٥١ )

١) يتم الحجز على الأموال غير المنقولة بوضع إشارة الحجز على قيدها في دفاتر التسجيل وعلى ذلك يجب تبليغ دائرة تسجيل الأراضي نسخة من قرار الحجز لوضع هذه الإشارة على القيد المذكور وبموجبها يمنع مالك الأموال غير المنقولة المحجوزة عليها من بيعها والتصرف فيها ولا يرفع هذا الحجز الا بقرار من المحكمة.

٢) مع مراعاة أحكام الحجز على المنقول، توضع إشارة الحجز على قيد الأموال المنقولة في دفاتر تسجيلها، اذا كان التصرف فيها خاضعاً للتسجيل ولا يرفع الحجز عن قيدها الا بقرار من المحكمة.

#### المادة (١٥٢)

١ - اذا صدر قرار بإيقاع الحجز الاحتياطي او المنع من السفر او باتخاذ إي إجراءات احتياطية أخرى قبل إقامة الدعوى،  
يجب على الطالب ان يقدم دعواه لأجل إثبات حقه خلال ثمانية أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور ذلك القرار، وإذا لم تقدم الدعوى خلال المدة المشار إليها يعتبر القرار الصادر بهذا الشأن كأنه لم يكن، وعلى رئيس المحكمة او من ينتدبه او قاضي الأمور المستعجلة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء مفعول ذلك القرار.

٢ - اذا أسقطت الدعوى وفقاً لأحكام هذا القانون، وكان قد صدر فيها قرار بإلقاء الحجز او منع السفر او إي إجراء احتياطي آخر، ولم تجدد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إسقاطها، فعلى المحكمة ان تتخذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء مفعول ذلك القرار.

٣ - اذا اتفق الخصوم بعد صدور الحكم في الدعوى على رفع قرار الحجز او إلغاء منع السفر او إلغاء إي إجراء احتياطي آخر، فعلى المحكمة ان تتخذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء مفعول ذلك القرار.



### المادة ( ١٥٣ )

- ١) في كل قضية يقدم طلب التعيين وكيل أو قيم على مال أو تقرر فيها الحجز على مال وطلب تعيين قيم عليه يجوز للمحكمة أن تقرر:
- أ- تعيين قيم على ذلك المال من ذوي الاختصاص والخبرة سواء أكان الطلب قدم قبل صدور القرار بالحجز أم بعده.
- ب- رفع يد أي شخص عن التصرف بالمال أو أخذه من عهده.
- ج- تسليم المال الى القيم أو وضعه في عهده أو تحت إدارته.
- د- تخويل القيم ممارسة جميع أو بعض الصلاحيات التي يحق لصاحب المال ممارستها بنفسه.
- ٢) يجب على المحكمة قبل أن تصدر قرارها بتعيين قيم أن تأخذ بعين الاعتبار قيمة المال المطلوب تعيين قيم عليه ومقدار الدين الذي يدعيه مقدم الطلب والنفقات المحتمل إنفاقها بسبب تعيينه.

### المادة ( ١٥٤ )

تحدد المحكمة او قاضي الأمور المستعجلة المبلغ الواجب دفعه للقيم مكافأة على خدماته وكيفية دفعه والشخص المكلف بدفعه، ويكون قرارها قابلاً للاستئناف.

### المادة ( ١٥٥ )

- يترتب على القيم أن يقدم الكفالة التي تراها المحكمة مناسبة لضمان ما يلي:-
- ١- تقديم الحساب عن كل ما يقبضه في المواعيد وبالكيفية التي تأمر بها المحكمة.
- ٢- أن يدفع المبالغ المتحصلة حسبما تأمر المحكمة.
- ٣- أن يكون مسؤولاً عن أية خسارة تلحق بالأموال بسبب تقصيره المتعمد أو إهماله الشديد.

### المادة ( ١٥٦ )



يجوز للمحكمة أن تأمر بإلقاء الحجز على أموال القيم وبيعها على أن يسدد من ثمنها ما يثبت استحقاقه عليه وما تتلافى به الخسارة التي سببها اذا:

- (١) تخلف القيم عن تقديم حساباته في الميعاد بالكيفية التي أمرت بها المحكمة أو.
- (٢) تخلف عن دفع المبلغ المستحق عليه وفق ما تأمر به المحكمة أو.
- (٣) أوقع خسارة بالأموال بسبب تقصيره المتعمد أو إهماله الشديد.

#### المادة ( ١٥٧ )

إذا اقتنعت المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة بناء على ما قدم من بينات بأن المدعي عليه أو المدعى الذي أقيمت ضده دعوى متقابلة قد تصرف بجميع أمواله أو هربها الى خارج البلاد أو أنه على وشك أن يغادرها وذلك رغبة منه في تأخير دعوى الخصم أو عرقلة تنفيذ أي قرار قد يصدر في حقه جاز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن تصدر مذكرة تأمره بها بالتمثل أمامها في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مالية أو عدلية من كفيل مليء بضمان ما قد يحكم به عليه. وإذا تخلف عن بيان السبب أو امتنع عن تقديم الكفالة تقرر منعه من مغادرة البلاد لنتيجة الدعوى.

#### الباب التاسع

#### الأحكام

#### الفصل الأول

#### إصدار الأحكام

#### المادة ( ١٥٨ )

في غير القضايا التي تنتظر تدقيقاً:

- (١) تعلن المحكمة ختام المحاكمة بعد الانتهاء من سماع البينات والمرافعات.
- (٢) بعد اختتام المحاكمة على المحكمة ان تنطق بالحكم علانية في نفس الجلسة وإلا ففي جلسة أخرى تعين لهذا الغرض خلال ثلاثين يوماً على الأكثر.
- (٣) غير أنه يجوز للمحكمة أن تعيد فتح المحاكمة للتثبت من أي أمر ترى أنه ضروري للفصل في الدعوى.



٤) يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم ، وإذا كان الحكم موقعاً من هيئة المداولة وتغيب بعضهم فيجوز تلاوته من هيئة أخرى على أن يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به.

#### المادة ( ١٥٩ )

- ١) تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة مجتمعين، ولا يجوز ان يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.
- ٢) يجمع الرئيس الآراء مكتوبة ويبدأ بأحدث القضاة ثم بيدي رأيه، وتصدر الأحكام بإجماع الآراء او بأكثريتها وعلى القاضي المخالف ان يبين أسباب مخالفته في ذيل الحكم.
- ٣) تحفظ مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ومنطوقة بملف الدعوى. ولا تعطى منها صور للخصوم، ولكن يجوز الاطلاع عليها الى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية.

#### المادة ( ١٦٠ )

يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم وأسماء وكلائهم كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفعوهم الجوهرية وأسباب الحكم ومنطوقه.

#### الفضل الثاني

#### مصاريف الدعوى

#### المادة ( ١٦١ )

١) تحكم المحكمة عند إصدارها الحكم النهائي في الدعوى برسوم ومصاريف الدعوى والإجراءات التي تخلل للخصم المحكوم له في الدعوى ويجوز لها أن تحكم أثناء المحاكمة بمصاريف أي طلب معين أو جلسة معينة في وقت طلبها الى أي فريق من الفرقاء دون أن يؤثر في ذلك أي قرار قد يصدر فيما بعد بشأن المصاريف.

٢) يحكم برسوم ومصاريف الدعوى المتقابلة بالصورة التي يحكم بها في الدعوى الأصلية.



#### المادة ( ١٦٢ )

يحكم بمصاريف تدقيق الخط والختم والإمضاء وبصمة الأصبع على منكره أو مدعي تزويره إذا ثبت نتيجة التحقيق ولمضاهاة عدم صحة إنكاره أو ادعائه التزوير.

#### المادة ( ١٦٣ )

إذا ظهر أن المدعي غير محق في قسم من دعواه يحكم له بكامل المصاريف بالإضافة إلى الرسوم النسبية بنسبة المبلغ المحكوم به إذا كان مبلغاً معيناً، وإلا فينصف الرسوم إذا كان المدعى به لا يمكن تعيينه.

#### المادة ( ١٦٤ )

إذا تعدد المحكوم عليهم وكانوا متضامنين في أصل الدعوى يلزم كل منهم بالتضامن بالرسوم والمصاريف جميعها. وإن كانوا غير متضامنين، فإن المحكوم به مبلغاً معيناً يلزم كل منهم بالرسوم والمصاريف بنسبة ما يحكم به عليه، وإلا فبالتساوي بينهم إذا كان المدعى به لا يمكن تعيين قيمة له.

#### المادة ( ١٦٥ )

إذا أدخل شخص ثالث في الدعوى بناء على طلب أحد الفرقاء وحكم عليهما بأصل الدعوى يلزمان معاً بالرسوم والمصاريف وإذا حكم على الشخص الثالث وحده يلزم هو بالرسوم والمصاريف.

#### المادة ( ١٦٦ )

بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف على اختلاف أنواعها تحكم المحكمة بأتعاب المحاماة على الخصم المحكوم عليه في الدعوى.



## المادة ( ١٦٧ )

- ١) اذا كان المدين قد تعهد بتأدية مبلغ من النقود في وقت معين وامتنع عن أدائها عند حلول الأجل يحكم عليه بالفائدة دون أن يكلف الدائن إثبات تضرره من عدم الدفع.
- ٢) اذا كان في العقد شرط بشأن الفائدة يحكم بما قضى به الشرط. وان لم يكن هناك شرط بشأنها فتحسب من تاريخ الإخطار العدلي. وإلا فمن تاريخ المطالبة بها في لائحة الدعوى او بالادعاء الحادث بعد تقديم اللائحة المذكورة.
- ٣) تترتب الفائدة على التعويض والتضمينات التي تحكم بها المحكمة لأحد الخصوم وتحسب الفائدة من تاريخ إقامة الدعوى.
- ٤- مع مراعاة ما ورد في إي قانون خاص، تحسب الفائدة القانونية بنسبة (٩%) سنوياً، ولا يجوز الاتفاق على تجاوز هذه النسبة.

## الفصل الثالث

### تصحيح الأحكام

## المادة ( ١٦٨ )

- ١) تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة.
- ٢) يجوز الطعن في القرار الصادر بالرفض او القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في هذا القانون وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع الطلب.
- ٣) اذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، فعليها بناء على طلب احد الخصوم ان تفصل في الطلبات التي أغفلتها بعد تبليغ الخصم الآخر بذلك، ويخضع هذا الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الأصلي.

## الباب العاشر



## طرق الطعن في الأحكام

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

#### المادة ( ١٦٩ )

- ١) الطعن في الأحكام للمحكوم عليه.
- ٢) للمحكوم له أن يطعن في الحكم اذا اعتمد على أسباب خلاف الأسباب التي بني عليها الادعاء أو على أحد هذه الأسباب. ولا يجوز له أن يطعن في الحكم الذي قبله صراحة أو ضمنا ما لم ينص القانون على غير ذلك.
- ٣- لا يجوز للمحكمة أن تسيء مركز الطاعن بالطعن المرفوع منه وحده.

#### المادة ( ١٧٠ )

لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر إثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية:-

- ١- الأمور المستعجلة.
- ٢- وقف الدعوى.
- ٣- الدفع بعدم الاختصاص المكاني
- ٤- الدفع بوجود شرط تحكيم
- ٥- الدفع بالقضية المقضية
- ٦- الدفع بمرور الزمن.
- ٧- طلبات التدخل والإدخال.
- ٨- عدم قبول الدعوى المتقابلة.
- ٩- الدفع ببطلان أوراق تبليغ الدعوى.

#### المادة ( ١٧١ )



على الرغم مما ورد في إي قانون آخر، تبدأ مواعيد الطعون في الأحكام الوجيهة من اليوم التالي لتاريخ صدورها وفي الأحكام الصادرة وجاهياً اعتبارياً او بمثابة الوجيه من اليوم التالي لتاريخ تبليغها.

#### المادة ( ١٧٢ )

- ١) يترتب على عدم مراعاة الطعن في الأحكام رد الطعن شكلاً.
- ٢) وتقضي المحكمة بالرد من تلقاء نفسها.

#### المادة ( ١٧٣ )

١) اذا كان الفريق الراغب في الطعن قد قدم استدعاء يطلب فيه إصدار قرار بتأجيل دفع رسوم الطعن، فالمدة التي تبتدئ من يوم تقديمه الاستدعاء وتنتهي في يوم إبلاغه القرار الصادر بشأن استدعائه لا تحسب من المدة المعينة لتقديم الطعن.

#### المادة ( ١٧٤ )

اذا توفي احد فرفاء الدعوى او اذا تقرر إعلان إفلاسه او طراً عليه ما يفقده أهلية الخصومة خلال مواعيد الطعن، يبلغ الحكم الى من يقوم مقامه قانوناً، وفي حالة الوفاة يبلغ الحكم الى الورثة وفق أحكام الفقرة (٣) من المادة (١٢٣) من هذا القانون.

#### المادة ( ١٧٥ )

١) لا يفيد من الطعن الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه.

٢) على انه اذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة او في التزام تضامني او في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين، وطعن فيه احد المحكوم عليهم تم قبول طعنه، فيستفيد من الطعن باقي المحكوم عليهم ولو لم يطعنوا في الحكم، ما لم يكن الطعن مبنياً على سبب او أسباب خاصة بالطاعن.

### الفصل الثاني

#### الاستئناف



### المادة ( ١٧٦ )

١) تستأنف الأحكام الصادرة من المحاكم البدائية ومحاكم الصلح الى محكمة الاستئناف على أن تراعى في ذلك أحكام أي قانون آخر.  
٢) يجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة، أيا كانت المحكمة التي أصدرتها، وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز الا بإذن من رئيس محكمة التمييز او من يفوضه بذلك.

### المادة ( ١٧٧ )

إذا اتفق الفريقان على أن ترى دعواهما وتفصل في محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون لأي منهما الحق في استئناف حكم تلك المحكمة لا يبقى لأي منهما الحق في استئناف الحكم الذي تصدره تلك المحكمة.

### المادة (١٧٨)

١- تكون مدة الطعن بالاستئناف ثلاثين يوماً في الأحكام المنهية للخصومة ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك.  
٢- كما تكون مدة الطعن عشرة أيام في القرارات القابلة للطعن بموجب أحكام المادة (١٧٠) من هذا القانون .

### المادة ( ١٧٩ )

١) للمستأنف عليه ولو بعد مضي مدة الاستئناف ان يقدم استئنافاً تبغيًا خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الاستئناف الأصلي.  
٢) يتبع الاستئناف التبعية الاستئناف الأصلي ويزول بزواله.

### المادة (١٨٠)



- ١) تقدم لائحة الاستئناف بعدد المستأنف عليهم الى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف لترفعه مع أوراق الدعوى بعد إجراء التبليغات الى المحكمة المستأنف إليها.
- ٢) يجوز لفريقين أو أكثر في الدعوى أن يشتركوا في استئناف واحد.
- ٣) تبلغ لائحة الاستئناف الى المستأنف عليه.
- ٤) يحق للمستأنف عليه ان يقدم لائحة جوابية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الاستئناف، ولكل من المستأنف والمستأنف عليه ان يرفق بلائحته مذكرة توضيحية لها.
- ٥) يجوز لمحكمة الاستئناف ان تحكم بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً على من يهمل في إرسال الملف في الموعد المحدد، ويكون حكمها بهذا الشأن غير قابل للطعن.

#### المادة ( ١٨١ )

تتضمن لائحة الاستئناف التفاصيل الآتية:-

- ١) اسم المستأنف ووكيله وعنوان التبليغ.
- ٢) اسم المستأنف عليه ووكيله وعنوان التبليغ.
- ٣) اسم المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها.
- ٤) ذكر جميع أسباب الاستئناف في اللائحة بصورة موجزة وخالية من الجدول وفي بنود مستقلة ومرقمة بأرقام متسلسلة.
- ٥) الطلبات.

#### المادة (١٨٢)

- ١ -تتظر محكمة الاستئناف تدقيقاً في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح والأحكام الصادرة وجاهياً عن محاكم البداية اذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، الا اذا قررت رؤيتها مرافعة من تلقاء ذاتها او بناءً على طلب احد الخصوم.
- ٢ -تتظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح ومحاكم البداية وذلك في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ثلاثين ألف دينار اذا طلب احد الخصوم رؤيتها مرافعة.



٣- مع مراعاة مع ورد في المادة (٥٩) من هذا القانون تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية وجاهياً اعتبارياً أو بمثابة الوجيه في الدعاوى التي لم يستكمل فيها المستأنف دوره في تقديم بين ودفعوه لأسباب خارجة عن إرادته تقتنع المحكمة بتوافرها.

٤- تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الدعاوى التي تعاد إليها منقوضة من محكمة التمييز.

#### المادة ( ١٨٣ )

لدى استيفاء الشروط والأحكام المعينة في هذا القانون تعين المحكمة يوماً لسماع الاستئناف وتبلغه الى الفرقاء.

#### المادة ( ١٨٤ )

لا يسمح للمستأنف أن يقدم أثناء المرافعة أسباباً لم يذكرها في اللائحة ما لم تسمح له المحكمة بذلك بناء على أسباب كافية غير أن المحكمة لا تتقيد عند الفصل في الاستئناف بالأسباب المبينة في لائحة الاستئناف أو الأسباب الأخرى التي تبسط بأذن المحكمة بمقتضى هذه المادة.

#### المادة ( ١٨٥ )

١) لا يحق لرفقاء الاستئناف أن يقدموا بينات إضافية كان في إمكانهم إبرازها في المحكمة المستأنف حكمها ولكن:-

أ- اذا كانت المحكمة المستأنف حكمها قد رفضت قبول بينة كان من الواجب قبولها أو.  
ب- رأيت المحكمة المستأنف إليها أن من اللازم إبراز مستند أو احضار شاهد لسماع شهادته لتتمكن من الفصل في الدعوى أو لأي داع جوهري آخر.

فيجوز لها أن تسمح بإبراز مثل هذا المستند لتدقيقه أو احضار ذلك الشاهد لسماع شهادته.  
ج- اذا كان الحكم المستأنف بمثابة الوجيه وأثبت الفريق المعني أن غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى كان لعذر مشروع فعلى محكمة الاستئناف أن تسمح له بتقديم البينات التي ترى أنها تؤثر في الدعوى.

ويتعين في هذه الحالة تمكين المستأنف عليه لتقديم البينة إما لتأييد أي بينة فردية يكون قد قدمها في مرحلة المحاكمة الابتدائية أو أي بينة أخرى لتنفيذ بينة المستأنف.



٢) في جميع الحالات التي تسمح فيها المحكمة المستأنف إليها بتقديم بيانات إضافية يترتب عليها أن تسجل في الضبط السبب الذي دعاها لذلك.

#### المادة ( ١٨٦ )

إذا سمحت المحكمة بتقديم بيانات إضافية فعليها أن تسمع البينة بنفسها.

#### المادة ( ١٨٧ )

يجوز لمحكمة الاستئناف عند إعطاء حكمها أن تستند لأسباب خلاف الأسباب التي استندت إليها المحكمة الابتدائية في قرارها إذا كانت تلك الأسباب مدعومة بالبينة المدرجة في الضبط.

#### المادة ( ١٨٨ )

إذ ظهر لمحكمة الاستئناف أن لائحة الاستئناف قدمت ضمن المدة القانونية وأنها مستوفية للشروط المطلوبة:-

١) تؤيد الحكم المستأنف إذا ظهر لها أنه موافق للأصول والقانون مع سرد الأسباب التي استند إليها في رد أسباب الاستئناف والاعتراضات بكل وضوح وتفصيل.

٢) وإذا ظهر لها ان في الاجراءات والمعاملات التي قامت بها المحكمة المستأنف منها بعض النواقص في الشكل أو في الموضوع أو أن في القرارات التي أصدرتها مخالفة للأصول والقانون تتدارك ما ذكر بالإصلاح فإذا ظهر لها بعد ذلك أنه لا تأثير لتلك الاجراءات والأخطاء على الحكم المستأنف من حيث النتيجة وأنه في حد ذاته موافق للقانون أصدرت القرار بتأييده.

٣) وإذا كانت تلك الاجراءات والأخطاء التي تداركتها بلا إصلاح مما يغير نتيجة الحكم أو أن الحكم في حد ذاته مخالفا للقانون فسخت الحكم المستأنف كله أو بعضه وحكمت بأساس الدعوى بقرار واحد.

٤) على محكمة الاستئناف عند إصدار الحكم النهائي أن تعالج أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل.



٥) فسخ الحكم المستأنف القاضي برد الدعوى لعدم الاختصاص، أو لكون القضية مقضية، أو لمرور الزمن، أو لعدم الخصومة، أو لأي سبب شكلي يوجب على محكمة الاستئناف أن تقرر إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في الموضوع.

#### المادة ( ١٨٩ )

تحكم المحكمة في الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة المترتبة على الدعوى من حين إقامتها في محكمة الدرجة الأولى إلى حين الحكم بها استئنافاً.

#### المادة ( ١٩٠ )

تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك.

### الفصل الثالث

#### التمييز

#### المادة (١٩١)

١ - يقبل الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار وذلك خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدورها إذا كانت وجاهية ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها إذا كانت قد صدرت تدقيقاً أو بمثابة الوجيهي أو وجاهياً اعتبارياً على الرغم مما ورد في أي قانون آخر.

٢ - إما الأحكام الاستئنافية الأخرى فلا تقبل الطعن بالتمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه.

٣ - على طالب الإذن بالتمييز ان يقدم الطلب خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهياً، وإلا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه.



٤ - على طالب الإذن بالتمييز ان يبين في طلبه بالتفصيل النقطة القانونية المستحدثة او التي على جانب من التعقيد القانوني وذلك تحت طائلة رد الطلب شكلاً.

٥ - اذا صدر القرار بالإذن وجب على مقدم الطلب ان يقدم لائحة الطعن خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن، ويبقى الإذن قائماً حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى.

#### المادة ( ١٩٢ )

تقدم لائحة التمييز الى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لترفعه مع أوراق الدعوى الى محكمة التمييز بعد إجراء التبليغات.

#### المادة ( ١٩٣ )

تقدم لائحة التمييز مطبوعة وتتضمن التفاصيل التالية:-

- ١) اسم المميز ووكيله وعنوانه للتبليغ.
- ٢) اسم المميز ضده ووكيله وعنوانه للتبليغ.
- ٣) اسم المحكمة التي أصدرت الحكم المميز وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها.
- ٤) تاريخ تبليغ الحكم المميز الى المميز " بكسر الياء " اذا لم يكن الحكم وجاهياً.
- ٥) أسباب الطعن بالتمييز مطبوعة وبصورة واضحة خالية من الجدل، وفي بنود مستقلة مرقمة، وعلى المميز ان يبين طلباته، وله ان يرفق بلائحة التمييز مذكرة توضيحية حول أسباب الطعن.

#### المادة ( ١٩٤ )

ترفق لائحة التمييز بنسخ إضافية تكفي لتبليغ المميز ضدهم.

#### المادة (١٩٥)

- ١) يبلغ المميز ضده نسخة من لائحة التمييز مرفقة بصورة الحكم المميز.
- ٢) للمميز ضده ان يقدم لائحة جوابية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة التمييز، وله ان يرفق بها مذكرة توضيحية مطبوعة.



### المادة ( ١٩٦ )

١) يرد كل تمييز لم يقدم خلال ميعاد التمييز أو لم يكن الرسم مدفوعا عنه.  
٢) يجوز لمحكمة التمييز عند النظر في التمييز أن تسمح للمميز بإكمال الرسم اذا ظهر أنه كان ناقصا ويرد التمييز في حالة تخلف المميز عن دفع باقي الرسم المستحق خلال المدة التي تعينها المحكمة.

### المادة ( ١٩٧ )

١) تنظر محكمة التمييز في محضر الدعوى واللوائح التي قدمها الفرقاء وسائر أوراق الدعوى تدقيقا الا اذا قررت من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الفرقاء النظر فيها مرافعة ووافقت على ذلك.  
٢) اذا قررت المحكمة النظر في الدعوى مرافعة تعين يوما للمحاكمة وتدعو الفرقاء للحضور فيه.  
٣) أ- في اليوم المعين تباشر المحكمة رؤية الدعوى بحضور من حضر من محامي الفرقاء وبعد أن تستمع لمرافعات الحاضر منهم وتستوضح ما ترى ضرورة لاستيضاحه تدقق في القضية وتصدر قرارها.  
ب- لا يسمح لأي من الفرقاء أن يرافع أمام محكمة التمييز الا بواسطة محاميه وإذا لم يحضر محامي أي فريق في الجلسة تنظر المحكمة في القضية على ضوء محضر المحاكمة واللوائح والأوراق الموجودة وتصدر قرارها.  
ج- اذا لم تتمكن المحكمة من فصل القضية في ذات الجلسة تؤجل رؤيتها الى جلسة أخرى وسواء أحضر محام الفرقاء هذه الجلسة أو ما يتلوها من جلسات أو تخلفوا جميعهم أو بعضهم تصدر قرارها إما بتأييد الحكم وإما بنقضه وأعادته للمحكمة التي أصدرته.  
٤) لمحكمة لتمييز أن تحكم في الدعوى دون أن تعيدها الى مصدرها اذا كان الموضوع صالحا للحكم والحكم الذي تصدره بهذه الصورة لا يقبل أي اعتراض او مراجعة أخرى.

### المادة ( ١٩٨ )

لا يقبل في الأحكام بالتمييز الا في الأحوال التالية:



- ١) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.
- ٢) اذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات أثر في الحكم.
- ٣) اذا صدر الحكم نهائيا خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا وحاز قوة القضية سواء أُدفع بهذا أم لم يدفع.
- ٤) اذا لم يبين الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه لمحكمة التمييز أن تمارس رقابتها.
- ٥) اذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
- ٦) اذا كان في الحكم والإجراءات المتخذة في الدعوى مخالفة صريحة للقانون أو كان في أصول المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة فعلى محكمة التمييز أن تقرر نقضه ولو لم يأت المميز، والمميز ضده في لوائحها على ذكر أسباب المخالفة المذكورة. أما اذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصمين فلا تكون سببا للنقض الا اذا اعترض عليها في محكمتي البداية والاستئناف وأهمل الاعتراض ثم أتى أحد الفريقين على ذكرها في لائحته التمييزية وكان من شأنها أن تغير وجه الحكم.

#### المادة ( ١٩٩ )

اذا كان الحكم المميز قد نقض لمخالفته الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها.

#### المادة ( ٢٠٠ )

- ١) اذا نقض الحكم بسبب وقوع خطأ في أصول المحاكمة يعتبر النقض شاملا لذلك القسم من الاجراءات التي وقعت بعد السبب الذي أوجب النقض.
- ٢) كونه مغايرا للقانون يترتب على المحكمة التي أعيد إليها أن تدعوا الفريقين وتصح حكمها بمواجهتهما.



٣) نقص الحكم الأخير من الحكمين المتناقضين فلا يبقى لزوم لرؤية الدعوى الثانية ولكن اذا نقض الحكمان كلاهما يجب إعادة الدعوى الى المحكمة التي من اختصاصها النظر فيها لتراها وتفصل فيها من جديد.

#### المادة ( ٢٠١ )

اذا نقض الحكم المميز وأعيد الى المحكمة التي أصدرته وجب عليها أن تدعوا الفرقاء في الدعوى للمرافعة في يوم تعيينه لهذا الغرض بناء على مراجعة أي منهم وتستأنف النظر في الدعوى.

#### المادة ( ٢٠٢ )

في اليوم المعين تتلو المحكمة قرار التمييز المتضمن نقض الحكم وتسمع أقوال الفرقاء بشأن قبول النقض أو عدم قبوله ثم تقرر قبول النقض أو الإصرار على الحكم السابق فإذا قررت القبول تسير في الدعوى بدءاً من النقطة المنفوضة وتفصل فيها، وإذا قررت الإصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنفوض واستدعى أحد الطرفين تمييز قرار الإصرار يجوز لمحكمة التمييز أن:

١) تدقق فيه مرة ثانية وتصدر قرارها إما بتأييد الحكم أو نقضه فإذا قررت نقضه للأسباب التي أوجبت النقض الأول تعهد الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم فيها وعندئذ يترتب عليها أن تمتثل لهذا القرار أو،

٢) تتولى رؤية الدعوى مرافعة وتفصل فيها.

والحكم الذي يصدر بهذه الصورة لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة أخرى.

#### المادة ( ٢٠٣ )

تصدر محكمة التمييز قراراتها بإجماع الآراء أو بأكثريتها ويجب أن تحتوي هذه القرارات على:

١) اسم الفريقين ووكيليهما وعنوانيهما.

٢) خلاصة وافية للحكم المميز.



- ٣) الأسباب التي أوردها الطرفان للطعن في الحكم المميز أو لتأييده.
- ٤) القرار الذي أصدرته محكمة التمييز بتصديق الحكم المميز أو نقضه والحكم في القضية مع بيان النقض أو الحكم أو الرد على أسباب الطعن التي لها تأثير في جوهره سواء في التصديق أو النقض.
- ٥) تاريخ صدور القرار.

#### المادة ( ٢٠٤ )

- ١- لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن.
- ٢- على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يجوز لمحكمة التمييز إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أنها قد ردت الطعن استناداً لأي سبب شكلي خلافاً لحكم القانون بما في ذلك القرارات الصادرة عن رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه والمتعلقة برد طلب منح الإذن.

#### المادة ( ٢٠٥ )

إذا رأت إحدى هيئات محكمة التمييز أن تخالف مبدأ مقررًا في حكم سابق تحيل الدعوى إلى الهيئات العامة.

#### الفصل الرابع

#### اعتراض الغير

#### المادة ( ٢٠٦ )

- ١) لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه أن يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير.



(٢) يحق للدائنين والمدنيين المتضامنين والدائنين والمدنيين بالتزام غير قابل للتجزئة أن يعترضوا اعتراض الغير على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر اذا كان مبنيا على غش أو حيلة تمس حقوقهم بشرط أن يثبتوا هذا الغش أو هذه الحيلة بجميع طرق الإثبات.

(٣) يحق للوارث أن يستعمل هذا الحق اذا مثله أحد الورثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه وصدور الحكم بغش أو حيلة.

#### المادة (٢٠٧)

(١) اعتراض الغير على نوعين أصلي وطارئ.

(٢) يقدم الاعتراض الأصلي الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بلائحة دعوى وفقا لإجراءات الدعوى العادية.

(٣) يقدم الاعتراض الطارئ بلائحة أو مذكرة الى المحكمة الناظرة في الدعوى اذا كانت مساوية أو أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه وكان النزاع الذي صدر فيه الحكم داخلا في اختصاصها.

(٤) اذا فقد أحد الشرطين المشار إليهما في الفقرة السابقة وجب على المعترض أن يقدم اعتراضا أصليا.

#### المادة (٢٠٨)

يبقى للغير الحق في الاعتراض على الحكم ما لم يسقط حقه بالتقادم.

#### المادة (٢٠٩)

للمحكمة أن كان الاعتراض طارئاً أن تفصل بالدعوى الأصلية وتجريء الفصل في الاعتراض ما لم يكن فصل الدعوى الأصلية متوقفا على نتيجة حكمها في الاعتراض.

#### المادة (٢١٠)

لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناء على طلب الطاعن متى كان في مواصلة تنفيذه ضرر جسيم.

#### المادة (٢١١)



(١) إذا كان الغير محقا في اعتراضه عدلت المحكمة الحكم في حدود ما يمس حقوق هذا الغير.

(٢) إذا كان الحكم المعترض عليه لا يقبل التجزئة عدلت المحكمة الحكم بكامله.

#### المادة ( ٢١٢ )

إذا أخفق الغير في اعتراضه الزم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

#### الفصل الخامس

#### إعادة المحاكمة

#### المادة ( ٢١٣ )

يجوز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية بإحدى الحالات الآتية:

- (١) إذا وقع من الخصم غش أو حيلة أثناء رؤية الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم.
- (٢) إذا أقر الخصم بعد الحكم بتزوير الأوراق التي بني عليها أو إذا قضي بتزويرها.
- (٣) إذا كان الحكم قد بني على شهادة أو شهادات قضي بعد الحكم بأنها كاذبة.
- (٤) إذا حصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها أو حمل الغير على كتمها أو حال دون تقديمها.
- (٥) إذا مضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
- (٦) إذا كان منطوق الحكم مناقضا لبعضه لبعض.
- (٧) إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.
- (٨) إذا صدر بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان.



#### المادة (٢١٤)

١) ميعاد طلب إعادة المحاكمة ثلاثون يوماً ولا يبدأ في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات الأربع الأولى من المادة (٢١٣) إلا من اليوم الذي يلي ظهور العش أو الذي أقر فيه فاعله بالتزوير أو حكم بثبوتته أو الذي حكم فيه على الشاهد بأنه كاذب أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة.

٢) يبدأ الميعاد في الحالتين (٥، ٦) من تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية.

٣) يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٧) من اليوم الذي يلي تبليغ الحكم الى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً.

٤) يبدأ الموعد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٨) من هذه المادة من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم الثاني.

#### المادة (٢١٥)

يقدم طلب إعادة المحاكمة الى المحكمة التي أصدرت الحكم ويجري في ذلك تبادل اللوائح بين الفرقاء وفقاً لأحكام هذا القانون.

#### المادة (٢١٦)

١) يقدم طلب إعادة المحاكمة باستدعاء الى المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة للدعوى.

٢) يجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان الحكم المطعون فيه، وأسباب الطعن وإلا كان باطلاً.

٣) يجب على الطالب أن يقوم في الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة بدفع الرسوم القانونية المنصوص عليها في نظام رسوم المحاكم.

#### المادة (٢١٧)

لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وفق تنفيذ الحكم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

#### المادة (٢١٨)



(١) لا تعيد المحكمة النظر الا في الطلبات التي تناولها الاستدعاء.  
(٢) للخصم أن يطلب إعادة المحاكمة تبغيا ولو انقضى الميعاد بالنسبة إليه على أن لا يتجاوز ذلك ختام المحاكمة. ويسقط طلب إعادة المحاكمة التبعية اذا حكم بعدم قبول طلب إعادة المحاكمة الأصلي شكلا.

#### المادة (٢١٩)

تفصل المحكمة أولا في جواز قبول طلب إعادة المحاكمة شكلا ثم تنتظر في الموضوع.

#### المادة (٢٢٠)

اذا حكم برد الطلب يحكم على مقدمة بغرامة مقدارها مائة وخمسون دينارا والرسوم والمصاريف.

#### المادة (٢٢١)

الحكم في موضوع الطلب يحل محل الحكم السابق.

#### المادة (٢٢٢)

لا يجوز طلب إعادة المحاكمة بشأن الحكم الذي يصدر برفض طلب إعادة المحاكمة أو الحكم في موضوعه.

#### الباب الختامي

#### الإلغاء والنفاد

#### المادة (٢٢٣)

يلغى قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته.

#### المادة (٢٢٤)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.





[www.pal-lp.org](http://www.pal-lp.org)